

# مِنْهُ صَرَبَ إِلَيْكُمْ

السَّمْعَى

مَتنُ الْغَايَةِ وَالنَّقْرِيبِ

تأليف

الإمام العلامة أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعى

رحمة الله تعالى

(٥٤٣٣ - ٥٥٩٣)

دار المنهج

لطباعة والتيسير والتوزيع

مصر ران

لُبِيْ عَبْرَلَرْ مِنْ (السلفي)

(الفلسطيني)

مَنْهَرُ الْمُشْعَرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# حَنْدَرُ الْمُشْجِعَ

المسحى  
مَتنُ الغَايَةِ وَالنَّقْرِيبِ

تأليف

الإمام العالمة أَحْمَد بْنُ الْحُسْنِ الْأَصْفَهَانِي الشَّافِعِي

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

لِذَلِكَ الْمِنْهَاجُ  
لِلطباعةِ وَالنشرِ وَالتوزيعِ

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبقاً من الناشر

الطبعة الثانية  
١٤٢٦ - ٢٠٠٥  
جميع الحقوق محفوظة للناشر



# دار المنهج للنشر والتوزيع

لِصَاحِبِهِ عَمَّرْ سَالَمْ بِالْحَجَّيْفِ  
وَقَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى

جدة - هاتف رئيسي ٦٣٢٦٦٦٦ - فاكس ٦٣٢٠٣٩٢  
الإدارة ٦٣١١٧١٠ - المكتبة ٦٣٢٢٤٧١

## الموزعون المعتمدون

- الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع - دبي  
هاتف: ٢٢٢٤٠٠٥\_٢٢١١٩٤٩ - فاكس: ٢٢٢٥١٣٧
- دار الفقيه - أبو ظبي - هاتف: ٦٦٧٨٩٢١ - فاكس: ٦٦٧٨٩٢٠
- مكتبة الجامعة - أبو ظبي - هاتف: ٦٢٧٢٧٢٦\_٦٢٧٢٧٩٥
- الكويت: دار البيان - الكويت  
هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ - فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
- دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت - تلفاكس ٢٦٥٨١٨٠
- قطر: مكتبة الأقصى - الدوحة  
هاتف: ٤٣١٦٨٩٥\_٤٤٣٧٤٠٩
- مصر: دار السلام - القاهرة  
هاتف: ٢٧٤١٧٥٠ - فاكس: ٢٧٤١٧٥٨
- سوريا: دار السنابل - دمشق - هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣
- جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة - تريم (اليمن)  
هاتف: ٤١٧١٣٠ - فاكس: ٤١٨١٣٠
- مكتبة الإرشاد - صنعاء - هاتف: ٢٧١٦٧٧
- لبنان: الدار العربية للعلوم - بيروت  
هاتف: ٧٨٥١٠٨ - فاكس: ٧٨٦٢٣٠
- السعودية: دار المنهج للنشر والتوزيع - جدة  
هاتف: ٦٣١١٧١٠ - فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
- مكتبة دار كنز المعرفة - جدة  
هاتف: ٦٥١٠٤٢١ - فاكس: ٦٥١٦٥٩٣
- مكتبة الشنقيطي - جدة - هاتف: ٦٨٩٣٦٣٨
- مكتبة المأمون - جدة - هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
- مكتبة الأسدية - مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦
- مكتبة نزار البارز - مكة المكرمة - هاتف: ٥٧٤٩٠٢٢
- مكتبة المصيف - الطائف - هاتف: ٧٣٣٠٢٤٨\_٧٣٦٨٨٤٠
- مكتبة الزمان - المدينة المنورة - هاتف: ٨٣٦٦٦٦٦
- مكتبة العبيكان - الرياض - هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤\_٤٦٥٠٠٧١
- مكتبة الرشد - الرياض - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١
- مكتبة جرير - الرياض - هاتف: ٤٦٢٦٠٠٠
- وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
- دار التدميرية - الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦
- دار أطلس - الرياض - هاتف: ٤٢٦٦١٠٤
- مكتبة المتنبي - الدمام - هاتف: ٨٤١٣٠٠٠

[www.alminhaj.com](http://www.alminhaj.com)

E-mail: [info@alminhaj.com](mailto:info@alminhaj.com)

## أبو شجاع، وكتابه : « غاية الاختصار »<sup>(\*)</sup>

هو القاضي العلام المدقق ، الإمام الناسك ، الفقيه الصالح ، المحسن التقي المعمر شهاب الدين أحمد بن الحسن بن أحمد الشافعى ، العبادانى ، الأصفهانى .

ولد سنة ثلث وثلاثين وأربع مئة ب(البصرة) ، روى عنه الحافظ السلفى<sup>(١)</sup> وقال : هذَا مِنْ أَفْرَادِ الدَّهْرِ ، دَرَسَ

---

(١) « معجم السفر » لأبي طاهر السلفى ت : (٢٥) ، و « معجم البلدان » (٤/٧٤) ، و « طبقات الشافعية » للسبكي (٦/١٥) ، و « طبقات ابن قاضى شهبة » (٢٩/٢) ، و « كشف الظنون » (١١٨٩ ، ١٦٢٥) ، و « هدية العارفين » (١/٨١، ٨٢) ، و « معجم المطبوعات » (٣١٨) ، و « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » للبجيرمى (١٢/١٣) ، و « حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى » (١٠/١) ، و « الأعلام » للزرکلى وفيه وفاته سنة : (٥٩٣) هـ ، و « معجم المؤلفين » (١/١٩٩) ، و « مخطوطات الموصل » (٨١) ، و « الذيل على طبقات ابن الصلاح » (٢/٧٥٥) ، ومقدمة « تهذيب تحفة الحبيب » (ص ٣-٧) .

(١) حديثاً من طريق عثمان بن عفان : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ جَلَّ =

بـ(البصرة) أزيدَ مَنْ أربعينَ سَنَةً فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَكَرَ لِي هَذَا سَنَةً خَمْسِ مِئَةٍ وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ مَدَةً لَا أَتَحَقَّقُهَا .

وَنُقلَ عَنْ أَبِي شَجَاعٍ قَوْلُهُ : وَالَّذِي مُولَدُهُ بـ(عَبَادَانَ) ، وَجَدُّهُ الْأَعْلَى أَصْبَهَانِيُّ .

وَقَالَ الدِّيرَبِيُّ : إِنَّهُ عَاشَ مِئَةً وَسَتِينَ سَنَةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقِيلَ : لَمْ يَخْتَلِ لَهُ عَضُوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ : مَا عَصَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى بَعْضَهُ مِنْهَا فِي الصَّغِيرِ فَحَفَظَهَا اللَّهُ عَلَيَّ فِي الْكِبَرِ .

أشْتَهِرَ صِيَتُهُ فِي الْأَفَاقِ بِالْعِلْمِ وَالْوَرْعِ ، وَكَثْرَةِ تلاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَنْتَفَعَ بِهِ خَلَائِقُ .

يُقَالُ إِنَّهُ : وَلِيَ سُدَّةِ الْقَضَاءِ سَنَةً : (٤٤٧) هـ فَصَدَعَ بِالْحَقِّ وَحِكْمَ الْعَدْلِ ، وَلَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَا يُمْلِمُ ، وَكَانَ مِنَ الْمَقْسُطِينَ .

---

= وَعَزَّ مَسْجِداً . بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ » .

ويقالُ : إِنَّهُ آخِرَ أَيَّامِهِ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَسْتَوْطَنَ  
(المدينة المنورة) ، وَعَمِلَ فِي خَدْمَةِ الْحَرَمِ النَّبُوِيِّ  
الشَّرِيفِ ، ثُمَّ لَمَّا وَافَتْهُ الْمَنِيَّةُ . دُفِنَ بِمَسْجِدِهِ الَّذِي بَنَاهُ فِي  
مَنْزِلِهِ عَنْدَ بَابِ جَبَرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَرَأْسُهُ قَرِيبٌ جَدًّا مِنَ  
الْحَجَرِ النَّبُوِيَّةِ ، عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ ،  
وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ صَاحِبِهِ الْكَرَامِ .

### آثاره العلمية :

- شَرْحُ «الإِقْنَاعِ» لِقاضِي الْقَضَاةِ أَبِي الْحَسِنِ الْمَاوَرِدِيِّ .  
- «غَايَةُ الْأَخْتِصَارِ» ، وَيُسَمَّى : «غَايَةُ التَّقْرِيبِ» ،  
وَ«مَتْنُ أَبِي شُجَاعٍ» .  
أَمَّا «غَايَةُ الْأَخْتِصَارِ» . . . فَقَدْ وَافَقَ أَسْمُهُ مُسْمَاهُ ،  
وَكَانَ حَقًّا مِنْ أَجْمَعٍ وَأَبْدَعٍ وَأَخْصَرٍ مَا صَنَّفَ فِي فَقْهِ الْإِمَامِ  
الشَّافِعِيِّ .

غَزِيرُ الْفَوَائِدِ ، جَمَّ الْعَوَائِدِ ، سَهَّلَ عَلَى طُلَّابِ الْفَقِيهِ  
فَهُمْ وَحْفَظُ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ ، فَنَالَ الْقَدْحَ الْمُعْلَمَ ، وَالْحَظَّ  
الْأَسْمَى ؛ لَأَنَّهُ أَبْرَزَ فِيهِ جُمْلَةَ الْأَحْكَامِ ، وَأَسْتَوْعَبَ فِيهِ أَكْثَرَ

الأَقْسَامِ، فَأَسْتَحِقَ صَرْفَ الْهِمَةِ إِلَيْهِ، وَإِكْبَابُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَحَظِيَ لِذلِكَ بِاعْتِنَاءِ الْعُلَمَاءِ بِهِ قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً: فِمِنْ شَارِحٍ، وَمِنْ نَاظِمٍ، وَمِنْ مُصَحَّحٍ، وَمِنْ جَامِعٍ لِأَدَلَّتِهِ، وَقَدْ حَقَّقَ نَصْوَصَهُ كَثِيرُونَ، وَمَا هَذَا إِلَّا دَلِيلٌ يُبَرِّهُنَّ عَلَى غَزَارَةِ عِلْمِهِ، وَأَنْتِقَاءِ الْفَاظِهِ، وَصَدِقِ إِخْلَاصِ مَؤَلِّفِهِ.

فِمِنْ شُرَّاحِهِ :

- أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَصْنِيُّ الدَّمْشِقِيُّ الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً : ( ٨٢٩ ) هـ، وَكَتَابُهُ : « كَفَايَةُ الْأَخِيَارِ »، مَشْهُورٌ مَتَدَاوِلُّ .

- أَحْمَدُ الْأَخْصَاصِيُّ الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً : ( ٨٨٩ ) هـ، وَمَؤَلِّفُهُ : « شَرْحُ مُختَصِّرِ أَبِي شَجَاعٍ » .

- مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ الْغَزِيِّ الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً : ( ٩١٨ ) هـ، وَكَتَابُهُ : « فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمَجِيبِ »، وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ كَثِيرَةٌ؛ كَالْبِيجُورِيُّ، وَالْعَزِيزِيُّ، وَالْبِرْمَاوِيُّ، وَعُمَرُ نُووِيُّ، وَالْقِيلُوبِيُّ، وَهُوَ كَتَابٌ مُختَصِّرٌ وَمَتَدَاوِلٌ .

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَنْوَفِيُّ الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً : ( ٩٣١ ) هـ، وَلَهُ عَلَيْهِ : « الْإِقْنَاعُ »، وَآخِرُ أَخْتَصَرَهُ بِهِ

ونَقَّحُهُ وسَمَاهُ : « تَشْنِيفُ الْأَسْمَاعِ بِحَلٍّ لِّلْفَاظِ أَبِي شَجَاعٍ ». .

- ولِيُّ الدِّينِ الْبصِيرُ الْمُتوفِّيُّ بَعْدَ سَنَةً : ( ٩٧٢ ) هـ ، وَكَتَابُهُ : « النَّهَايَةُ فِي شَرْحِ الْغَايَةِ » ، مَطْبُوعٌ حَقْقَهُ مُحَمَّدٌ مُحَيَّيُ الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ .

- مُحَمَّدُ الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ الْمُتوفِّيُّ سَنَةً : ( ٩٧٧ ) هـ ، وَكَتَابُهُ : « الْإِقْنَاعُ فِي حَلٍّ لِّلْفَاظِ أَبِي شَجَاعٍ ». وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: لِلْمَدَابِغِيِّ ، وَالْأَجْهُورِيِّ ، وَالْبُجِيرِمِيِّ ، وَالنَّبَراوِيِّ ، وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ تَقْرِيرَاتٌ لِلْبَاجُورِيِّ وَالشِّيخِ عَوْضِيِّ . وَهَذَا الْكِتَابُ مِنْ أَكْثَرِ الشَّرُوحِ فَوَائِدَ وَأَنْتَشَارًا ، وَنَقْلٌ عَنْهُ كَثِيرُونَ .

- أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَبَادِيِّ الْمُتوفِّيُّ سَنَةً : ( ٩٩٤ ) هـ ، وَكَتَابُهُ : « فَتْحُ الْغَفَّارِ بِكَشْفِ مَخَبَّاتِ غَايَةِ الْاِختِصارِ ». .

وَمِنْ نَظْمَهُ :

- أَحْمَدُ الْأَبْشِيهِيِّ الْمُتوفِّيُّ سَنَةً : ( ٨٨٣ ) هـ .

- عبد القادر بن المظفر المتوفى سنة : (٨٩٢) هـ .
- أحمد ابن عبد السلام المنوفي المتوفى سنة : (٩٣١) هـ .
- الدوسيي المتوفى بعد سنة : (١٢٤٣) هـ ،  
وسماه : « نشر الشعاع على أبي شجاع » .
- شرف الدين يحيى بن نور الدين العمريطي المتوفى  
بعد سنة : (٩٨٩) هـ .

**وممّن صحّحه واختصره :**

- أبو بكر بن قاضي (عجلون) المتوفى سنة : (٩٢٨) هـ ،  
وسماه : « عمدة النّظار في تصحيح غاية الاختصار » .

**وممّن جمع أدلة :**

- د . مصطفى ديب البغا في كتابه : « التذهيب في أدلة  
متن الغاية والتقريب » .

هذا وقد ترجم « غاية الاختصار » إلى الفرنسية عام  
(١٨٥٩ م) ، وإلى الألمانية عام (١٨٩٧ م) ، وإلى  
غيرها من اللغات .

## مُقدَّمةُ المُؤَلِّفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ ، أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ  
الْأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ :

سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِيقَاءِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ أَعْمَلَ  
مُخْتَصِّراً فِي الْفِقْهِ عَلَىٰ مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ  
تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ - فِي غَایَةِ الْاِخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الْإِيْجَازِ ؛  
لِيَقْرُبَ عَلَىٰ الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ وَيَسْهُلَ عَلَىٰ الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ ،  
وَأَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَضْرِ الْخِصَالِ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَيْهِ  
ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ ؛ رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي  
الْتَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ، إِنَّهُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ  
خَبِيرٌ .



# **كتاب الطهارة**



## كتاب الطهارة

فصلٌ : [أَنْوَاعُ الْمِيَاهِ وَأَقْسَامُهَا] :  
الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ سَبْعُ مِيَاهٍ :  
١- مَاءُ السَّمَاءِ . وَ٢- مَاءُ الْبَحْرِ . وَ٣- مَاءُ النَّهَرِ .  
وَ٤- مَاءُ الْبَئْرِ . وَ٥- مَاءُ الْعَيْنِ . وَ٦- مَاءُ الثَّلْجِ . وَ٧- مَاءُ  
الْبَرِدِ .

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :  
١- طَاهِرٌ مُّطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوفٍ<sup>(١)</sup> ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ .  
وَ٢- طَاهِرٌ مُّطَهَّرٌ مَكْرُوفٌ ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أي استعماله ، فهو طاهرٌ بنفسه مطهّرٌ لغيره .

(٢) مكروره أو استعماله عند وجود غيره ، وقد نقل الشافعي في «الأم» عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به ، وقال : (لا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطبّ) . ثم روى أنه يورث البرص . ويشترط لكراهية استعماله ثلاثة شروط هي : ١- أن يكون ببلاد حارة . و٢- أن =

وَ۝۔ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٌ ؛ وَهُوَ : ۱۔ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ<sup>(۱)</sup> .

وَ۝۔ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الْطَّاهِراتِ .

وَ۝۔ مَاءٌ نَجِسٌ وَهُوَ : الَّذِي حَلَّ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، وَهُوَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ أَوْ كَانَ قُلْتَيْنِ فَتَغَيَّرَ<sup>(۲)</sup> .

وَ (الْقُلْتَانِ) : خَمْسُ مِئَةٍ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحَّ .

فَصْلٌ : [الأَعْيَانُ الْمُتَنَجَّسَةُ وَمَا يَظْهُرُ مِنْهَا] :

وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ ، إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلََّ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الْأَدَمِيَّ .

---

يكونَ موضوًعاً بـأواني منطبعةٍ غير الذهبِ والفضةٍ ؛ كالحديدِ والثِّحاسِ . =  
والشرط الثالث : أن يكونَ استعمالهُ في البدنِ . ويضافُ إليها شرطٌ رابعٌ وهو : أن يوجدَ غيرهُ ، وأن يكونَ هناكَ متسعٌ مِنَ الوقتِ للحصولِ عليهِ .

- (۱) وهو الماء القليل الذي أستعمل في فرض الطهارة كالغسل والوضوء ، والماء القليل ما كان دون قلتين ، والقلتان ( ۱۹۲, ۸۵۷ ) لترًا ، أو ما معدله إحدى عشرة تonce إلا قليلاً ، وتعادل وزناً : ( ۲۰۳, ۱۲۵ ) كغ .
- (۲) المراد أن يكون الماء قلتين فيُصيّبُ شيءٌ من النجاسات أو المائعتات فيغير فيه أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة .

**فَصْلٌ :** [مَا يَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِيِّ وَمَا يَجُوزُ] :  
 وَلَا يَجُوزُ أَسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ  
 أَسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِيِّ .

**فَصْلٌ :** [أَسْتِعْمَالُ آلَةِ السَّوَالِ] :  
 وَالسَّوَالُ مُسْتَحْبٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ  
 لِلصَّائِمِ ، وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ أَشَدُ أَسْتِحْبَابًا :  
 ۱- عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ<sup>(۱)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(۲)</sup> . ۲- عِنْدَ الْقِيَامِ  
 مِنَ النَّوْمِ . ۳- عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .

**فَصْلٌ :** [فُرُوضُ الْوُضُوءِ وَسُنْتُهُ] :  
 وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ :  
 ۱- الْنَّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ .

---

(۱) قيل : هو سكت طويل ، وقيل : ترك الأكل . والمراد بالتغيير هو تغير رائحة الفم .

(۲) كأكل الثوم أو البصل أو كل ذي رائحة كريهة كالدخان ونحوه .

وَ٢- غَسْلُ الْوَجْهِ .

وَ٣- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

وَ٤- مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ .

وَ٥- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

وَ٦- أَلْتَرْتِيبُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَسُنْنَتُهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ :

١- التَّسْمِيَّةُ .

وَ٢- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِذْخَالِهِمَا الإِنَاءَ .

وَ٣- الْمَضْمَضَةُ وَالْاِسْتِنشَاقُ .

وَ٤- مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ .

وَ٥- مَسْحُ الْأُذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاٰءِ جَدِيدٍ .

وَ٦- تَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثِيَّةِ .

وَ٧- تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

وَ٨- تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَىِ الْيُسْرَىِ .

وَ٩- الْطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

## وَ ١٠ - الْمُوَالَةُ<sup>(١)</sup> .

فَصُلُّ : [الاسْتِنْجَاءُ وَآدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ] :

وَالاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتَبَعِهَا بِالْمَاءِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنَقَّى بِهِنَّ الْمَحَلَّ ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا .. فَالْمَاءُ أَفْضَلُ .

وَيَجْتَنِبُ أَسْتِقبَالَ الْقِبْلَةِ وَأَسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ . وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ ، وَفِي الْطَّرِيقِ ، وَالظَّلِّ ، وَالثُّقْبِ . وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالغَائِطِ . وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا<sup>(٢)</sup> .

---

(١) التابع . والمراد : أن لا يترك فاصلاً بين غسل الأعضاء من فعل أو كلام أو نحوهما . ويسن لمن فرغ من الوضوء أن يأتي بالشهادتين وأن يدعوا مستقبلاً القبلة فيقول : « اللهم : اجعلني من التوابين وأجعلني من المتظهرين ، وأجعلني من عبادك الصالحين . سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

(٢) يسن لمن أراد أن يدخل بيت الخلاء أن يقول قبل دخوله : « بِسْمِ اللَّهِ ، =

**فَصْلٌ : [أَسْبَابُ الْحَدَثِ] :**

**وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةً أَشْيَاءً :**

١- مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ <sup>(١)</sup> .

وَ٢- النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ <sup>(٢)</sup> .

وَ٣- زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ <sup>(٣)</sup> .

وَ٤- لَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .

وَ٥- مَسُّ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ .

وَ٦- مَسُّ حَلْقَةِ دُبْرِهِ ، عَلَى الْجَدِيدِ .

---

اللهم إني أعوذ بك من **الخُبُث والخَبَاث** » وإذا خرج أن يقول : =  
« غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

(١) من بول أو غائط أو دم أو ريح أو مذي أو ودي . أما المذى فهو : ماء يخرج عند اشتداد الشهوة ، وأما الودي فهو : ماء يخرج عقب البول . والمَيْنِيُّ يتميز عنهما بتدفقه ولذة خروجه ، وكلاهما ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل فيما المني يوجبه .

(٢) التمكן : أن يكون جالساً ومقعدته ملتصقة بالأرض . وغير المتمكن : أن يكون هناك تجاف بين مقعدته والأرض .

(٣) من جنون أو نحوه .

**فَصْلٌ : [مُوجِبُ الْغُسْلِ] :**  
**وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةً أَشْيَاءَ :**  
 ۱- التِّقاءُ الْخِتَانَيْنِ<sup>(۱)</sup>. وَ۲- إِنْزَالُ الْمَنِيِّ. وَ۳- الْمَوْتُ<sup>(۲)</sup>.  
**وَثَلَاثَةٌ تَخْصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ :**  
 ۱- الْحَيْضُ . وَ۲- الْنَّفَاسُ . وَ۳- الْوِلَادَةُ .

**فَصْلٌ : [فُرُوضُ الْغُسْلِ وَسُنَّتُهُ] :**  
**وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةً أَشْيَاءَ :**  
 ۱- الْنِّيَّةُ . وَ۲- إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ .  
 وَ۳- إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ .  
**وَسُنَّتُهُ خَمْسَةً أَشْيَاءً :**  
 ۱- التَّسْمِيَّةُ . وَ۲- الْوُضُوءُ قَبْلَهُ . وَ۳- إِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى الجَسَدِ . وَ۴- الْمُوَالَةُ . وَ۵- تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

---

- (۱) المراد به هو الجماع .  
 (۲) وهذه الثلاث تشترك فيها النساء والرجال . أما الموت فلا ينطبق على الشهيد لأنَّه لا غسل عليه .

**فَصْلٌ : [الاغتسالات المنسنة] :**

**والاغتسالات المنسنة سبعة عشر غسلًا :**

- ١- غسل الجمعة . و٢- العيدان . و٣- الاستسقاء .
- و٤- الخسوف . و٥- الكسوف . و٦- الغسل من غسل الميت . و٧- الكافر إذا أسلم . و٨- المجنون ،
- و٩- المغمى عليه ، إذا أفاقا . و١٠- الغسل عند الإحرام .
- و١١- لدخول مكة . و١٢- للوقوف بعرفة . و١٣- للميت بمزدلفة . و١٤- لرمي الجمار الثالث . و١٥- للطواف .
- و١٦- للسعى . و١٧- لدخول مدينة رسول الله ﷺ .

**فَصْلٌ : [المسح على الخفين وشراطته] :**

**والمسح على الخفين جائز<sup>(١)</sup> بثلاثة شرائط :**

- ١- أن يتدبر لبعضهما بعد كمال الطهارة .
- و٢- أن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين .

---

(١) جائز في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل ولا في إزالة نجاسة .

وَيَمْسُحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
بِلِيَالِيهِنَّ . وَأَبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ  
الْخُفَّينَ ؛ فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي  
السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ . أَتَمَّ مَسَحَ مُقِيمٍ .

**وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ :**

١- بِخَلْعِهِمَا<sup>(٢)</sup> . وَ٢- أَنْقِضَاءُ الْمُدَّةِ . وَ٣- مَا يُوْجِبُ  
الْغُسْلَ .

**فَصْلٌ :** [الْتَّيْمُونُ وَأَحْكَامُهُ]

**وَشَرَأْتُ الْتَّيْمَمَ خَمْسَةً أَشْيَاءً :**

## ١- وُجُودُ العَذْرِ ، بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ .

## ٢- دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

(١) وأن يكونا طاهرين شرط رابع عند جماعة .

(٢) أو خلع أحدهما أو خروج الخف عن صلاحية المسح ، كتخرقه مثلاً .

وَ٣- طَلْبُ الْمَاءِ<sup>(١)</sup> .

وَ٤- تَعَذُّرُ أَسْتِعْمَالِهِ ، وَإِغْوَازُهُ بَعْدَ الْطَّلْبِ .

وَ٥- الْتُّرَابُ الظَّاهِرُ ، وَلَهُ غُبَارٌ ، فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ . لَمْ يُجْزِ .

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

١- الْنِّيَّةُ<sup>(٢)</sup> . وَ٢- مَسْحُ الْوَجْهِ . وَ٣- مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ . وَ٤- الْتَّرْتِيبُ .

وَسُنْنَةُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

١- التَّسْمِيَّةُ . وَ٢- تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . وَ٣- الْمُوَالَةُ .

وَالَّذِي يُبَطِّلُ التَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

١- [كُلُّ] مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ . وَ٢- رُؤْيَاً الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَ٣- الْرِّدَّةُ .

---

(١) بعد دخول الوقت .

(٢) ويسن أن يتلفظ بلسانه فيقول : نويت استباحة الصلاة ، أو فرض الصلاة ، أو نفلها ، وإن نوى استباحة الفرض . . جاز له فعل النوافل معه .

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> ، وَيَتَيمَّمُ وَيُصَلِّي ،  
وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ<sup>(٢)</sup> .  
وَيَتَيمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، وَيُصَلِّي بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ  
النَّوَافِلِ .

**فَصْلٌ :** [بَيَانُ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا] :

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا المَنِيَّ . وَغَسْلٌ  
جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ ، إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ  
يَأْكُلِ الْطَّعَامَ ؛ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشْ المَاءِ عَلَيْهِ .  
وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنَ الدَّمِ  
وَالقَيْحَ . وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الإِنَاءِ وَمَاتَ  
فِيهِ .. فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ .  
وَالْحَيَوانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا  
أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .

---

(١) أي على الجبيرة ، وهي أخشاب أو قصب تُسوى وتشد على موضع الكسر ليلتجم .

(٢) أو كانت في غير أعضاء التيمم ، وإلا .. أعاد .

وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجْسَةٌ إِلَّا :

١- السَّمَكُ . وَ٢- الْجَرَادُ . وَ٣- الْأَدَمِيُّ .

وَيُغْسِلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ  
إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ . وَيُغْسِلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي  
عَلَيْهِ ، وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ .

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ بِنَفْسِهَا .. طَهَرَتْ ، وَإِنْ خُلِّلَتْ  
بِطَرْحٍ شَيْءٍ فِيهَا .. لَمْ تَطْهُرْ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ الدَّمِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ] :

وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ :

١- دَمُ الْحَيْضِ . وَ٢- النَّفَاسِ . وَ٣- الْأَسْتِحَاضَةِ .

فَالْحَيْضُ هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ  
الصَّحَّةِ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الولادةِ ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ .

وَالنَّفَاسُ هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الولادةِ .

وَالْأَسْتِحَاضَةُ هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ  
وَالنَّفَاسِ .

وَأَقْلُ الْحَيْضِرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ،  
وَغَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سَبْعُ .

وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَخْطَةً ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ  
أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَأَقْلُ الْطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ  
لَأَكْثَرِهِ .

وَأَقْلُ زَمْنِ تَحِيلِصُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ .

وَأَقْلُ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ  
تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءٍ :

- ١- الصلوة . و ٢- الصوم . و ٣- قراءة القرآن .
- و ٤- مس المصحف و حمله . و ٥- دخول المسجد .
- و ٦- الطواف . و ٧- الوطء . و ٨- الاستمتاع بما بين السرّة  
و الركبة .

**فَضْلٌ :** [مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ فِعْلُهُ] :  
**وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :**  
 ١- الصَّلَاةُ . وَ٢- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . وَ٣- مَسُّ الْمُصْحَفِ  
 وَحَمْلُهُ . وَ٤- الطَّوَافُ . وَ٥- الْلِّبْسُ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup> .

**وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :**  
 ١- الصَّلَاةُ . وَ٢- الطَّوَافُ . وَ٣- مَسُّ الْمُصْحَفِ  
 وَحَمْلُهُ .

\* \* \*

---

(١) ويحرم على الحائض زيادة على الجنب : الصيام ، وتمكين الزوج ،  
 ويحرم على الزوج أن يطلقها ؛ لقوله تعالى : «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» .

# كتاب الصلاة



## كتاب الصلاة

فصلٌ : [مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ] :

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ :

- ١- الظَّهْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ .
- ٢- العَصْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الْزِيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ ، وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .
- ٣- الْمَغْرِبُ : وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ : غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَبِمِقْدَارٍ مَا يُؤَذِّنُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup> .

---

(١) وفي القديم الذي رجحه الإمام النووي وغيره : أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر .

وَ٤- الْعِشَاءُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ،  
وَآخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ  
الْفَجْرِ الْثَّانِي .

وَ٥- الْصُّبْحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الْثَّانِي ، وَآخِرُهُ  
فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

فَصْلٌ : [شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ] :  
وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :  
١- الْإِسْلَامُ . ٢- الْبُلوغُ . ٣- الْعَقْلُ ، وَهُوَ حَدُّ  
الْتَّكْلِيفِ .

فَصْلٌ : [الصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ] :  
وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ :  
الْعِيدَانِ ، وَالْكُسُوفَانِ ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ .  
وَالسَّنَنُ الْتَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً  
رَكْعَاتِ الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَاتِنِ بَعْدَهُ ،

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ  
الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٍ :

١- صَلَاةُ اللَّيْلِ . ٢- صَلَاةُ الضَّحَى . ٣- صَلَاةُ  
الترَّاوِيْحِ .

فَضْلٌ : [شُرُوطُ صَحَّةِ الصَّلَاةِ] :

وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

- ١- طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ<sup>(١)</sup> . وَالنَّجَسِ<sup>(٢)</sup> .
  - ٢- سَتْرُ الْعُورَةِ<sup>(٣)</sup> . بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ .
  - ٣- الْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ .
  - ٤- الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ .
- 

(١) الأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ .

(٢) في الثوب أو البدن أو المكان .

(٣) وعورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة ، أما المرأة الحرة فما سوي وجهها وكفيها ظاهراً وباطناً إلى الكوعين ، أما خارج الصلاة فجميع بدنها عورة .

وَ٥- أَسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ : ١- فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ .  
وَ٢- فِي الْنَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

فَصْلٌ : [أَرْكَانُ الصَّلَاةِ] :

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ رُكْنًا :

- ١- النِّيَّةُ . وَ٢- الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ . وَ٣- تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ . وَ٤- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً مِنْهَا . وَ٥- الرُّكُوعُ . وَ٦- الْطَّمَائِنَةُ فِيهِ . وَ٧- الرَّفْعُ وَالْاَعْتِدَالُ . وَ٨- الْطَّمَائِنَةُ فِيهِ . وَ٩- السُّجُودُ .  
وَ١٠- الْطَّمَائِنَةُ فِيهِ . وَ١١- الْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .  
وَ١٢- الْطَّمَائِنَةُ فِيهِ . وَ١٣- الْجُلوسُ الْآخِرُ .  
وَ١٤- التَّشَهُّدُ فِيهِ . وَ١٥- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ .  
وَ١٦- التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى . وَ١٧- نِيَّةُ الْخُروجِ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> .  
وَ١٨- تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

---

(١) وهذا لم يعده الأئمَّةُ.

**فَصْلٌ : [سُنَّ الصَّلَاةِ وَهَيَّاتُهَا] :**

**وَسُنَّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ :**

**١- الْأَذَانُ . وَ ٢- الْإِقَامَةُ .**

**وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ :**

**١- التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ . وَ ٢- الْقُنُوتُ فِي الْصُّبْحِ ، وَ فِي  
الْوِتْرِ فِي النَّصْفِ الْثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup> .**

**وَهَيَّاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ حَصْلَةً :**

**١- رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَ عِنْدَ الرُّكُوعِ  
وَ الْرَّفْعِ مِنْهُ . وَ ٢- وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الْشَّمَالِ .**

---

(١) روى أبو داود (١٤٢٥) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم أهدني فيما هديت ، وعافني فيما عافت ، وتولني فيما توأليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تبارك ربنا وتعاليا » ويسن للإمام أن يأتي به بصيغة الجمع ، كما يسن رفع اليدين أثناء الدعاء وجعل باطن الكفين إلى السماء .

(١) هو قول المصلي قبل قراءة الفاتحة : وجهُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونسكي ومحبائي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين .

(٢) وأدنى الكمال فيه : سبحان رب العظيم ثلاث مرات .

(٣) وأدنى الكمال فيه : سبحان رب الأعلى! ثلاث مرات .

(٤) عند قوله : الله .

(٥) أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة .

(٦) وهو مثل الافتراض إلا أن المصلحي يُخرج يساره على هيئتها في الافتراض من جهة يمينه ويُلصِّق ورَكَه بالأرض .

فِي الْجَلْسَةِ الْأُخِيرَةِ . وَ١٥ - التَّسْلِيمَةُ الْثَّانِيَةُ .

فَصْلٌ : [أُمُورٌ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الْرَّجُلَ] :

وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الْرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ :

فَالْرَّجُلُ : ١- يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبِيْهِ . وَ٢- يُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَ٣- يَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ . وَ٤- إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ .. سَبَّحَ . وَ٥- عَوْرَةُ الْرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِيْهِ .

وَالْمَرْأَةُ : ١- تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ . وَ٢- تَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الْرَّجَالِ الْأَجَانِبِ . وَ٤- إِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ .. صَفَّقَتْ . وَ٥- جَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفِيْهَا . وَالْأَمْمَةُ كَالْرَّجُلِ .

فَصْلٌ : [مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ] :

وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدُ عَشَرَ شَيْئًا :

١- الْكَلَامُ الْعَمْدُ . وَ٢- الْعَمَلُ الْكَثِيرُ . وَ٣- الْحَدَثُ .

وَ٤- حُدُوثُ النَّجَاسَةِ . وَ٥- اِنْكِشَافُ الْعَوْرَةِ . وَ٦- تَغْيِيرُ

النِّيَّةُ . وَ٧- أَسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ . وَ٨- الْأَكْلُ . ٩- وَالشُّرْبُ .  
وَ١٠- الْقَهْقَهَةُ . وَ١١- الْرِّدَّةُ .

**فَصْلٌ : [عَدْدُ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ] :**

**وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً ، فِيهَا :**

أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَعَشْرُ  
تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثُ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً .

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا :  
فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ أَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ  
رُكْنًا ، وَفِي الْرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ .. صَلَّى جَالِسًا ،  
وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلوسِ .. صَلَّى مُضطَجِعًا<sup>(١)</sup> .

(١) فإن عجز عن الصلاة ماضطجعاً . . صلّى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة . فإن عجز عن ذلك كله . . أو ما برأسه ونوئ بقلبه واستقبل القبلة بوجهه بأن يضع شيئاً تحت رأسه . فإن عجز عن الإيماء برأسه . . أو ما بأجفانه ، فإن عجز عن ذلك كله . . أجرى أركان الصلاة بقلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً ؛ لأن العقل هو مناط التكليف .

**فَصْلٌ : [السَّهُو فِي الصَّلَاةِ] :**

**وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :**

- ١- فَرْضٌ . وَ٢- سُنَّةٌ . وَ٣- هَيْئَةٌ .

**١- فَالْفَرْضُ :** لَا يَنْوِي عَنْهُ سُجُودُ السَّهُو ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَأَلْزَمَانُ قَرِيبٌ .. أَتَى بِهِ ، وَبَنَى عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهُو<sup>(١)</sup> .

**٢- وَالسُّنَّةُ :** لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ الْتَّلْبِيسِ بِالْفَرْضِ ، وَلَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهُو عَنْهَا .

**٣- وَالْهَيْئَةُ :** لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهُو عَنْهَا .

وَإِذَا شَكَ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ .. بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ؛ وَهُوَ الْأَقْلُ ، وَسَاجَدَ لِلسَّهُو .

**وَسُجُودُ السَّهُو :** سُنَّةٌ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

---

(١) وهو عبارة عن سجدين يأتي بها في نهاية الصلاة قبل السلام ينوي بهما المصلي سجود السهو .

**فَضْلٌ :** [الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ تَحْرِيْمًا] :  
 وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ<sup>(۱)</sup> :  
 ۱- بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .  
 ۲- عِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَكَامِلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ .  
 ۳- إِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ .  
 ۴- بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .  
 ۵- عِنْدَ الغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامِلَ غُرُوبُهَا .

**فَضْلٌ :** [صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ] :  
 وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ .  
 وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِي الْإِئْمَامَ دُونَ الْإِمَامِ .  
 وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِمَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ . وَلَا  
 تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِأُمْرَأَةٍ ، وَلَا قَارِيٌّ بِأُمْمَيٍّ .

---

(۱) أما الصلاة التي لها سبب مثل قضاء الفائتة أو سنة الوضوء أو دخول المسجد فلا كراهة في صلاتها في هذه الأوقات الخمسة .

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاةِهِ.. أَجْزَاهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ.. وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاةِهِ، وَلَا حَائِلٌ هُنَاكَ.. جَازَ<sup>(١)</sup>.

**فَصْلٌ : [قَصْرُ الصَّلَاةِ وَجَمْعُهَا] :**

**وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطٍ :**

١- أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ .

وَ٢- أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا<sup>(٢)</sup> .

وَ٣- أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ الْرُّبَاعِيَّةِ .

وَ٤- أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ .

وَ٥- أَنْ لَا يَأْتِمَ بِمُقْيِمٍ .

(١) إذا لم يكن البعد أكثر من ثلاثة مئة ذراع وتقدر بـ : (١٥٠) متراً تقريباً.

(٢) الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : (٢) كم ، ويعادل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أقدام . فتقدر مسافة القصر بـ : (٤٨) ميلاً ، وتعادل : (٩٦) كم .

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي وَقْتٍ أَيْمَانَا شَاءَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالِعِشَاءِ فِي وَقْتٍ أَيْمَانَا شَاءَ .  
وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا .

**فَضْلٌ :** [شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا وَأَرْكَانُهَا وَهَيَّأَتُهَا] :  
وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ :  
١- الإِسْلَامُ . وَ٢- الْبُلوغُ . وَ٣- الْعَقْلُ . وَ٤- الْحُرْيَةُ .  
وَ٥- الْذُكُورِيَّةُ . وَ٦- الصِّحَّةُ . وَ٧- الْاسْتِيْطَانُ .

**وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ :**  
١- أَنْ يَكُونَ الْبَلْدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً . وَ٢- أَنْ يَكُونَ العَدْدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ . وَ٣- أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقيًّا ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ .. صُلِّيْتْ ظُهْرًا .

**وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ :**  
١- خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا ، وَ٢- يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا . وَ٣- أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . فِي جَمَاعَةٍ .

وَهِيَاتُهَا أَرْبَعٌ خِصَالٍ :

- ١- الغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ . وَ٢- لِبْسُ الْثِيَابِ الْبِيْضِ .
- ٣- أَخْذُ الظُّفْرِ . وَ٤- الْطَّيْبُ .

وَيُسْتَحْبِطُ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ .

فَصْلٌ : [صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ] :

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الْثَانِيَةِ خَمْسَاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ . وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعَاً ، وَفِي الْثَانِيَةِ سَبْعَاً .

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ ، إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ .

وَفِي الْأَضْحَى<sup>(١)</sup> : خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْروضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةِ إِلَى العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

---

(١) أي يكبر .

**فَصْلٌ : [صلَاةُ الْكُسُوفِينَ] :**

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ . . لَمْ تُقْضَ .

وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامًا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ، وَرُكُوعًا يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا ، دُونَ السُّجُودِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ .  
وَيُسِرُّ فِي <sup>(١)</sup> كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ .

**فَصْلٌ : [صلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ] :**

وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ .

فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالْتَّوْبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَمُصَالَحةِ الْأَعْدَاءِ <sup>(٢)</sup> ، وَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الْرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَذَلَةٍ ، وَأَسْتِكَانَةٍ

---

(١) أي صلاة .

(٢) المقصود : إصلاح ذات البين من خلافات وخصومات ، وليس المراد به مصالحة الأعداء من الكفار .

وَتَضَرُّعٍ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاتِ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ  
بَعْدَهُمَا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ ،  
وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ :

«اللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ  
وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءً وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ .

اللَّهُمَّ ؛ عَلَى الظَّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ  
الْأَوْدِيَةِ .

اللَّهُمَّ ؛ حَوَّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا .

اللَّهُمَّ ؛ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا ، مَرِيعًا سَحَّاً ،  
عَامًا غَدَقاً ، طَبَقًا مُجَلَّاً ، دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

اللَّهُمَّ ؛ أَسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنَ الْجَهَدِ وَالجُوعِ وَالضَّنكِ  
مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ .

اللَّهُمَّ ؛ أَنْبِتْ لَنَا الْزَّرْعَ وَأَدِرْ لَنَا الْضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا  
مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ،  
وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا ، فَأَرْسِلْ إِلَيْنَا مِدْرَارًا ». .

وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ  
وَالْبَرْقِ<sup>(١)</sup> .

**فَضْلٌ : [صَلَاةُ الْخَوْفِ] :**

**وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ :**

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ : فَيُفَرِّقُهُمُ  
الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ ؛ فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةٌ خَلْفُهُ .  
فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفُهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تُتَمِّمُ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِي  
إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً ،  
وَتُتَمِّمُ لِنَفْسِهَا ، وَيُسَلِّمُ بِهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ : فَيَصُبُّهُمُ الْإِمَامُ  
صَفَّيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ ،

(١) أي : يُسَبِّحُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلٍ : سَبَحَنَ الَّذِي « وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ». .

وَوَقَفَ الْصَّفُّ الْآخَرُ يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ .. سَجَدُوا  
وَلَحِقُوهُ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخُوفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ :  
فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ ، رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ  
مُسْتَقْبِلٍ لَهَا .

فَضْلٌ : [فِي الْلِّبَاسِ وَالزِّينَةِ] :  
وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ : لِبْسُ الْحَرِيرِ وَالْتَّخَتْمُ بِالْذَّهَبِ ،  
وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ . وَقَلِيلُ الْذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي الْتَّحْرِيمِ سَوَاءً .  
وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْثُوبِ إِبْرِيْسِمًا<sup>(۱)</sup> ، وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ  
كَتَانًا . جَازَ لِبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنْ أَلِإِبْرِيْسِمُ غَالِبًا .

فَضْلٌ : [حُقُوقُ الْمَيْتِ] :  
وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :  
۱ - غُسْلُهُ . ۲ - تَكْفِينُهُ . ۳ - الْصَّلَاةُ عَلَيْهِ . ۴ - دَفْنُهُ .

(۱) أي : حريراً .

وَأَثْنَانٍ لَا يُغَسِّلَانِ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمَا :

١- الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ .

وَ٢- السَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَ صَارِخًا .

وَيُغَسِّلُ الْمَيْتُ وَتُرَا ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي  
آخِرِهِ شَيْءٌ مِّنْ كَافُورٍ .

وَيُكَفِّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يِضِّنْ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا  
عِمَامَةٌ .

وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ : يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى ،  
وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ بَعْدَ  
الْثَّالِثَةِ فَيَقُولُ :

«اللَّهُمَّ ؎ هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رَفْحِ  
الْدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ  
وَمَا هُوَ لِاقِيهِ . كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا  
شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ  
مِنَّا .

اللَّهُمَّ ؎ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا

إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ  
إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ .

اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا .. فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ  
مُسِيئًا .. فَتَجَاوِزْ عَنْهُ ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ  
الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ  
جَنْبِيهِ ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ أَلَامَنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبَعَثُهُ آمِنًا إِلَى  
جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

وَيَقُولُ فِي الْرَّابِعَةِ : « اللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ ، وَلَا  
تَفْتَنَنَا بَعْدَهُ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ » .

وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الْرَّابِعَةِ .

وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيُسَلِّمُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ  
بِرِفْقٍ ، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيُضَجِّعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً  
وَبَسْطَةً .

وَيُسَطِّحُ الْقَبْرُ وَلَا يُبَيِّنُ عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ .

وَلَا بَأْسَ بِالبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقٌّ  
جَيْبٌ .

وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يُدْفَنُ أُثْنَانٌ  
فِي قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) جاء في الحديث : « ما من مؤمن يُعزي أخاه بمصيبيته إلا كساه الله من حُلُلِ الْكِرَامَةِ يوم القيمة » رواه ابن ماجه وغيره بأسناد حسن .

(٢) وذلك لأن يتحدا جنساً كرجلين وامرأتين ، أما إذا اختلفا فيلزم أن يكون بينهما محمرة أو زوجية . ويوضع أكثرهم قرآناً من جهة القبلة ، وكذا يقدم الرجل على المرأة في القبر .

# كتاب الزكاة



## كتاب الزكاة

تجب الزكوة في خمسة أشياء؛ وهي :

- ١- المواشي .
- ٢- الأثمان .
- ٣- الزروع .
- ٤- الثمار .
- ٥- عروض التجارة .

فاما المواشي : فتجب الزكوة في ثلاثة اجناس منها ؛  
وهي : ١- الإبل .

٢- البقر .

٣- الغنم .

وشرائط وجوبها ستة أشياء :

- ١- الإسلام .
- ٢- الحرية .
- ٣- الملك التام .
- ٤- النصاب .
- ٥- الحول .
- ٦- السوم .

واما الأثمان فشيان : ١- الذهب .

٢- الفضة .

وشرائط وجوب الزكوة فيها خمسة أشياء :

- ١- الإسلام .
- ٢- الحرية .
- ٣- الملك التام .
- ٤- النصاب .
- ٥- الحول .

وَأَمَّا الْزُّرُوعُ : فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :  
 ۱- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزِرَعُهُ الْأَدْمِيُونَ . وَ۲- أَنْ يَكُونَ قُوتًا  
 مُدَّحِرًا . وَ۳- أَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ : خَمْسَةُ أَوْ سُقٍ<sup>(۱)</sup> لَا  
 قِشْرَ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا الْثَّمَارُ : فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا :  
 ۱- ثَمَرَةُ النَّخْلِ . وَ۲- ثَمَرَةُ الْكَرْمِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءُ :  
 ۱- الإِسْلَامُ . وَ۲- الْحُرْيَةُ . وَ۳- الْمِلْكُ الْتَّامُ . وَ۴- الْنِصَابُ .

وَأَمَّا عُرُوضُ الْتِجَارَةِ : فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ  
 المَذْكُورَةِ فِي الْأَئْمَانِ<sup>(۲)</sup> .

فَصُلٌّ : [نِصَابُ زَكَاةِ الْإِبْلِ] :  
 وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبْلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاة<sup>(۳)</sup> ، وَفِي عَشْرٍ

(۱) وَتَعَادُلُ وزَنَّا : (۶۰۰) كِيلُو غَرَامًا .

(۲) مَعْ زِيَادَةِ الْمِلْكِ بِمَعَاوِضَةِ مَعْ نِيَةِ التِّجَارَةِ .

(۳) الشَّاةُ وَاحِدَةُ الْغَنْمِ عَلَى أَنْ تَكُونَ لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ سَنْتَانٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَعَزِ =

شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ<sup>(١)</sup> ، وَفِي سِتٌّ وَثَلَاثِينَ بَنْتُ لَبُونٍ<sup>(٢)</sup> ، وَفِي سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً<sup>(٣)</sup> ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذْعَةً<sup>(٤)</sup> ، وَفِي سِتٌّ وَسَبْعِينَ بَنْتًا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّاتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً .

**فَصْلٌ : [نِصَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ] :**  
**وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي أَرْبَعِينَ**

---

= كما في الأضحية .

- (١) وهي من الإبل ما دخلت في سنتها الثانية .
- (٢) وهي من الإبل ما دخلت في الثالثة من عمرها .
- (٣) وهي من الإبل الناقة التي دخلت في عامها الرابع ، وسميت بذلك لأنها استحقت الركوب وأن يطرقها الفحل .
- (٤) وهي الناقة التي دخلت في الخامسة من العمر ، أجذعت : أسقطت مقدم أسنانها .
- (٥) وهو من البقر ما له من العمر سنة وسمي بذلك لأنه يتبع أمه ، ويسمى عجلًا .

**مُسِنَةٌ<sup>(١)</sup> ، وَعَلَى هَذَا أَبْدَأَ فَقِسْنَ** <sup>(٢)</sup>.

**فَصْلٌ : [نِصَابُ زَكَاهِ الْغَنَمِ] :**

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاهٌ جَذَعَهُ<sup>(٣)</sup> مِنَ  
الضَّأنِ أَوْ ثَنِيَّهُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَعْزِ ، وَفِي مِئَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ  
شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَواحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ  
أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاهٌ<sup>(٥)</sup>.

**فَصْلٌ : [شُرُوطُ زَكَاهِ الْخَلِيلِيْنِ] :**

وَالْخَلِيلِيَّانِ يُرَكَّبَانِ زَكَاهُ الْوَاحِدِ بَسْعٌ شَرَائِطٌ

(١) وهي من البقر مالها ستتان ، وقد تكاملت أسنانها .

(٢) على النحو التالي : من ٣٠ إلى ٣٩ تبع أو تبعة ، من ٤٠ إلى ٥٩  
مسنة ، من ٦٠ إلى ٦٩ تبیعان ، من ٧٠ إلى ٧٩ مسنة وتبیع ، من ٨٠  
إلى ٨٩ مستنان ، من ٩٠ إلى ٩٩ ثلاثة أتبعة ، وما بينهما عفو ويسمى :  
وقصاً .

(٣) ذات عام واحد إن كانت من الضأن .

(٤) ذات عامين إن كانت من المعز .

(٥) أي : كلما ازدادت الشياه مئة . . زاد القدر الواجب فيها شاهً .

١- إِذَا كَانَ الْمَرَاحُ<sup>(١)</sup>. وَاحِدًا، ٢- الْمَسْرَحُ<sup>(٢)</sup> وَاحِدًا،  
 وَ٣- الْمَرْعَى وَاحِدًا، ٤- الْفَحْلُ<sup>(٣)</sup>. وَاحِدًا، ٥- الْمَشْرَب  
 وَاحِدًا، ٦- الْحَالِبُ<sup>(٤)</sup> وَاحِدًا، ٧- مَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا.

**فَصْلٌ : [نِصَابُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ] :**

وَنِصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا<sup>(٥)</sup> ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ؛  
 وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيهِ زَادٌ بِحِسَابِهِ .  
 وَنِصَابُ الْوَرِقِ<sup>(٦)</sup> مِئَتَا دِرْهَمٍ<sup>(٧)</sup> ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ؛  
 وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيهِ زَادٌ بِحِسَابِهِ .  
 وَلَا تَجِبُ فِي الْحُلْيَيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةً .

---

- (١) وهو محل المبيت .
- (٢) وهو المكان الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المراعى .
- (٣) الذي يطرقها .
- (٤) الأكثرون على اتحاد الراعي لا الحالب .
- (٥) والمثقال : درهم وثلاثة أس比اع درهم ، ويعادل : (٤,٢٣١) غراماً تقريباً ، والنصاب الذهبي للزكاة هو (٦٢,٨٤) غراماً .
- (٦) أي الفضة .
- (٧) وقدر بـ : (٦٥٢) غراماً تقريباً .

**فَضْلٌ :** [نِصَابُ الْزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ] :

وَنِصَابُ الْزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْ سُقٍ ؛ وَهِيَ : أَلْفُ وَسُتُّ مِائَةٍ رَطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ . وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ السَّيْحِ<sup>(١)</sup> الْعُشْرُ ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ نِصْفُ الْعُشْرِ .

**فَضْلٌ :** [زَكَاهُ عُرُوضِ التَّجَارَةِ] :

وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التَّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا أُشْتُرِيتَ بِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ .

**فَضْلٌ :** [زَكَاةُ الْمَعْدَنِ وَالرِّكَازِ] :

وَمَا أُسْتُخْرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .. يُخْرَجُ مِنْهُ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ<sup>(٣)</sup> ، وَمَا يُوجَدُ مِنْ الْرِّكَازِ<sup>(٤)</sup> .. فَقِيهِ الْخُمُسُ .

---

(١) أي السيل .

(٢) أي إن بلغت نصاباً، أو كانت قيمتها دون النصاب ومعه ما يكمله .

(٣) أي فلا يشترط فيه الحول .

(٤) أي دفين الجاهلية إن وجد في موات .

**فَضْلٌ : [رَكَأَةُ الْفِطْرِ] :**

**وَتَحِبُّ رَكَأَةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :**

١- الإِسْلَامٍ . وَ٢- بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَ٣- وُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْ طَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ<sup>(١)</sup> .

**فَضْلٌ : [مَصَارِفُ الرَّكَأَةِ] :**

وَتُدْفَعُ الرَّكَأَةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الْثَّمَانِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ<sup>(٢)</sup> وَالْمَسَاكِينِ<sup>(٣)</sup> وَالْعَامِلِينَ﴾

(١) ويعادل : (٨,٢٦٦) غراماً تقريباً .

(٢) الفقير : من لا مال له يقع موقع كفایته ، كمن يحتاج إلى عشرة فلا يقدر إلا على ثلاثة .

(٣) أحسن حالاً من الفقر وهو الذي له شيء يسد مسداً من حاجته ولكنه لا يكفيه ، كمن يحتاج إلى عشرة ويقدر على ثمانية .

عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ<sup>(٢)</sup> وَفِي الرَّقَابِ<sup>(٣)</sup> وَالْغَارِمِينَ<sup>(٤)</sup>  
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> وَابْنِ السَّبِيلِ<sup>(٦)</sup>. ﴿ وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ،  
وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلُ .

وَخَمْسَةُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ :

١- الْغَنِيُّ بِمَا لِأَوْ كَسَبَ . وَ٢- الْعَبْدُ . وَ٣- بَنُو هَاشِمٍ  
وَبَنُو الْمُطَّلِبِ<sup>(٧)</sup> . وَ٤- الْكَافِرُ . وَ٥- مَنْ تَلَزُمُ الْمُرْكَبِيَّ نَفْقَتَهُ  
لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

---

- (١) هم الجباة والموظرون الذين يجمعون الزكاة ويقومون بتوزيعها، ولو أغنياء .
- (٢) وهم حديث العهد بالإسلام أو أصحاب المكانة في قومهم ، أو هم من يقومون على التغور لحماية المسلمين ، أو من يقومون بجمع الزكاة من قوم يتعذر إرسال العمال والجباة إليهم . وهؤلاء لا يعطون إلا إذا كان بالمسلمين حاجة إليهم .
- (٣) أي : في تحرير رقاب العبيد من الرق ، وقد زال بحمد الله أمرهم .
- (٤) الذين أنثقلتهم الديون وعجزوا عن وفائها ، أو من استداناوا الإصلاح ذات البين .
- (٥) المجاهدون المتطوعون بالجهاد دفاعاً عن الإسلام حيث لا راتب لهم من بيت مال المسلمين .
- (٦) المسافر سفراً مباحاً ، ولو كان قادراً على الكسب فيعطي أجرة الطريق لا نفقة الإقامة .
- (٧) لحديث : «إن هذه الصدقات لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم وغيره .

# كتاب الموم



## كتاب الصوم

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّيَامِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ :

١- الإِسْلَامُ . ٢- الْبُلُوغُ . ٣- الْعَقْلُ . ٤- الْقُدْرَةُ  
عَلَى الصَّوْمِ .

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ :

١- الْنِيَّةُ<sup>(١)</sup> ٢- الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ  
وَ٣- الْجِمَاعِ ٤- تَعْمِدُ الْقَيْءِ .

فَصْلٌ : [مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ] :

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةُ أَشْيَاءٌ :

١- مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ ، ٢- الرَّأْسِ .  
وَ٣- الْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّيْلَيْنِ . ٤- الْقَيْءُ عَمْدًا .

---

(١) شرط متفق عليه ، واشترط الشافعية تبييت النية ليلاً لأحاديث وأثار .

وَ٥- الْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ . وَ٦- الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةِ .  
وَ٧- الْحَيْضُ . وَ٨- الْنَّفَاسُ . وَ٩- الْجُنُونُ . وَ١٠- الْرِّدَّةُ .

وَيُسْتَحْبِطُ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

١- تَعْجِيلُ الْفِطْرِ . وَ٢- تَأْخِيرُ الْسُّحُورِ . وَ٣- تَرْكُ  
الْهُجْرِ مِنَ الْكَلَامِ .

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ وَأَيَّامُ الْتَّشْرِيقِ  
الثَّلَاثَةِ .

وَيُنْكَرُهُ : صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ .

وَمَنْ وَطَىءَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ . . فَعَلَيْهِ  
الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ ؛ وَهِيَ :

عِتْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ  
مُسْتَأْبَعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، لِكُلِّ  
مِسْكِينٍ مُدْ<sup>(١)</sup> .

---

(١) المُدُّ : يعادل : (٧, ٥٤١) غراماً .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِّنْ رَمَضَانَ.. أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ  
يَوْمٍ مُدْدُّ.

وَالشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ.. يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ  
مُدَّاً.

وَالحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا.. أَفْطَرَتَا  
وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا.. أَفْطَرَتَا  
وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدْدُّ؛ وَهُوَ : رَطْلٌ<sup>(١)</sup>  
وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ.

وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا<sup>(٢)</sup> يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ.

فَضْلٌ : [فِي الْإِعْتِكَافِ] :

وَالْإِعْتِكَافُ<sup>(٣)</sup> سُنَّةٌ مُسْتَحْبَةٌ . وَلَهُ شَرْطَانِ :

١- الْنِيَّةُ . وَ٢- الْلَبْثُ فِي الْمَسْجِدِ .

(١) الرطل يقدر بـ: (٤٠٦, ٢٥) غراماً.

(٢) وهو ما يكون (١٦) فرسخاً فأكثر وتعادل: (٩١) كم.

(٣) هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الاعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ<sup>(١)</sup> إِلَّا لِحَاجَةِ  
الإِنْسَانِ ، أَوْ عُذْرٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ  
مَعَهُ ، وَيَبْطُلُ بِالْوَاطِءِ .

\* \* \*

---

(١) وهو الاعتكاف الواجب بقوله : الله عליَّ أن أعتكف يوماً أو زماناً .

# كتاب الحج



## كِتَابُ الْحَجَّ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجَّ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ :

- ١- الإِسْلَامُ . وَ٢- الْبُلوغُ . وَ٣- الْعَقْلُ . وَ٤- الْحُرْيَةُ .
- وَ٥- وُجُودُ الْزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ . وَ٦- تَخْلِيَةُ الْطَّرِيقِ .
- وَ٧- إِمْكَانُ الْمَسِيرِ .

وَأَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ :

- ١- الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ . وَ٢- الْوُقُوفُ بِعِرَفةَ .
- وَ٣- الْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . وَ٤- وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ .

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ :

- ١- الْإِحْرَامُ . وَ٢- الْطَّوَافُ . وَ٣- السَّعْيُ . وَالْحَلْقُ ،
- أَوِ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ<sup>(١)</sup> .

---

(١) والأكثرون على أن الحلق أو التقصير ، والترتيب أركان في الحج والعمره.

وَوَاجِبَاتُ الْحَجَّ - غَيْرُ الْأَرْكَانِ - ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

١- الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ<sup>(١)</sup>. وَ٢- رَمْيُ الْجِمَارِ  
الثَّلَاثِ . وَ٣- الْحَلْقُ .

وَسُنُنُ الْحَجَّ سَبْعٌ :

١- الْإِفْرَادُ وَهُوَ : تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ .  
وَ٢- الْتَّلِيَّةُ . وَ٣- طَوَافُ الْقُدُومِ . وَ٤- الْمَيْتُ بِمُزْدَلَفَةَ .  
وَ٥- رَكْعَاتُ الْطَّوَافِ . وَ٦- الْمَيْتُ بِمِنَى . وَ٧- طَوَافُ  
الْوَدَاعِ<sup>(٢)</sup> .

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزاراً  
وَرِداءً أَبْيَضَينِ .

---

(١) والميقات : زمامي ومكاني ، فالزماني : هو شوال وذو القعدة وعشرين  
ليال من ذي الحجة آخرها ليلة النحر .

أما المكاني : فمواقعته خمسة ؛ ذو الحليفة : وهو ميقات أهل  
المدينة . الجحفة : ميقات أهل الشام ومصر والمغرب . يلم لم :  
ميقات أهل اليمن . قرن : ميقات المتوجهين من نجد الحجاز . ذات  
عرق : ميقات أهل العراق .

(٢) والأصح المعتمد أن الأربعية الأخيرة واجبات .

فَصْلٌ : [مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِ فِعْلُهُ] :

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ :

١- لِبْسُ الْمَخِيطِ . وَ ٢- تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ ،  
وَالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ . وَ ٣- تَرْجِيلُ<sup>(١)</sup> الشَّعَرِ .  
وَ ٤- حَلْقَهُ . وَ ٥- تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ . وَ ٦- الْطَّيْبُ . وَ ٧- قَتْلُ  
الصَّيْدِ . وَ ٨- عَقْدُ النِّكَاحِ ، وَ ٩- الْوَطْءُ . وَ ١٠- الْمُبَاشَرَةُ  
بِشَهْوَةٍ .

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدُ النِّكَاحِ .. فَإِنَّهُ لَا  
يَنْعَقِدُ .

وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ  
بِالْفَسَادِ .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعِرَفةَ . تَحَلَّ بِعَمَلِ عُمْرَةِ ، وَعَلَيْهِ  
الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا . لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ .

---

(١) الأولى أن يقول : ودهن الشعر .

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا . لَزِمَّهُ الدَّمُ .  
وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً . لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

**فَصْلٌ :** [الدّماء الواجبة وما يقوم مقامها] :  
وَالدّماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء :  
أحدُها : الدّمُ الواجب بتركِ نُسُكٍ<sup>(۱)</sup> ، وَهُوَ عَلَى  
الترتيب :  
شاة ، فإن لم يجده . فصيام عشرة أيام ، ثلاثة في  
الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .  
والثاني : الدّمُ الواجب بالحلق والترف ، وَهُوَ عَلَى  
التخيير :  
شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو التصدق بثلاثة آصع<sup>(۲)</sup>  
على ستة مساكين .

(۱) وذلك كدم التمتع والقرآن والفوات .

(۲) وقدر بـ : (٦٥٠٠) غراماً تقربياً ، ولكل مسجين منهم (١٠٨٣) غراماً .

**وَالثَّالِثُ :** الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالإِخْصَارِ ؛ فَيَتَحَلَّ ، وَيُهْدِي شَاءٌ<sup>(١)</sup> .

**وَالرَّابِعُ :** الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى الْتَّخِيرِ :

إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ .. أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمَ ، أَوْ قَوْمَهُ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلَّ مُدْدَ يَوْمًا .

وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ .. أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلَّ مُدْدَ يَوْمًا .

**وَالْخَامِسُ :** الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالوَطْءٍ ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ :

بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا .. فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا .. فَسَبُعٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا .. قَوْمَ الْبَدَنَةَ وَأَشْتَرَى

---

(١) فَإِنْ عَجزَ قَوْمَهَا بِالنَّقْدِ وَاشْتَرَى بِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجزَ صَامَ عَنْ قِيمَةِ كُلِّ مُدْدَ يَوْمًا .

(٢) أَيْ عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ .

بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدَّ  
يَوْمًا »<sup>(١)</sup> .

وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ  
يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَالْمُحِلُّ  
وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاء<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) ولو قدر على بعض الطعام أخرجه ، وصام بما عجز عن أدائه .

(٢) ويسن بعد فراغ الحاج من نسكه أن يزور النبي ﷺ في مسجده الذي حضر  
على شدّ الرحال إليه . والزيارة من أنجح القربات وأهم الأعمال وأفضل  
العبادات ، وأخذ بهذا جماهير المسلمين خلفاً عن سلف ، كما هو  
معلوم للجميع .

كتاب البيوع  
ونغيرها من المعاملات



# كتاب الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

الْبُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

١- بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهَدَةٌ<sup>(١)</sup> ، فَجَائِزٌ<sup>(٢)</sup> . وَ ٢- بَيْعٌ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ فِي الْذِمَّةِ<sup>(٣)</sup> ، فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ<sup>(٤)</sup> بِهِ . وَ ٣- بَيْعٌ عَيْنٌ غَائِبَةٌ لِمَ تُشَاهِدُ ، فَلَا يَجُوزُ<sup>(٥)</sup> .  
وَيَصِحُّ بَيْعٌ كُلُّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٌ بِهِ مَمْلُوكٌ . وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ عَيْنٌ نَجِسَةٌ<sup>(٦)</sup> وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ .

---

(١) أي : حاضرة .

(٢) إذا توفرت فيه شروطه ؛ وهي : ١- كون المبيع طاهراً ينتفع به . ٢- القدرة على التسليم . ٣- الإيجاب من البائع بقوله : بعْتُك ، والقبول من المشتري بنحو قوله : قبَلتُ .

(٣) ويسمى هذا بالسلم .

(٤) من صفات السلم وسيأتي بيانها .

(٥) والمراد بالجواز أو عدمه صحة العقد أو بطلانه .

(٦) أو متنجسة كالخمر والخل المتنجس ونحوها مما لا يمكن تطهيره ، لكن يطلب برفع اليد عنه .

## فَصْلٌ : [فِي الْرّبَا] :

وَالْرّبَا فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ  
الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةِ - كَذَلِكَ - إِلَّا مُتَمَاثِلًا<sup>(١)</sup>  
نَقْدًا<sup>(٢)</sup> ، وَلَا بَيْعُ مَا أَبْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَلَا بَيْعُ الْلَّحْمِ  
بِالْحَيَوانِ<sup>(٣)</sup> .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا .

وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ  
إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا  
نَقْدًا .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أي : مثلاً بمثل .

(٢) حالاً يداً بيد مقبوضاً قبل التفرق .

(٣) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة ، أو من غير جنسه لكن من  
مأكول كبيع لحم بقرة بشاة . أما بيع الحيوان بالحيوان فجرائم سواء كانا  
من نوع واحد أو من نوعين .

(٤) كبيع ثوب من أنواع أو طير في الهواء .

## فَضْلٌ : [خِيَارُ الْبَيْعِ] :

وَالْمُتَبَايَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا  
الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ ..  
فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ .

وَلَا يَجُوزُ<sup>(١)</sup> بَيْعُ الْثَمَرَةِ مُطْلَقاً إِلَّا بَعْدَ بُدُّو صَلَاحِهَا<sup>(٢)</sup> ،  
وَلَا بَيْعُ مَا فِيهِ أَرْبَابٌ بِجِنْسِهِ<sup>(٣)</sup> رَطْبَا<sup>(٤)</sup> إِلَّا اللَّبَنَ<sup>(٥)</sup> .

## فَضْلٌ : [بَيْعُ السَّلَمَ] :

وَيَصِحُّ الْسَّلَمُ<sup>(٦)</sup> حَالاً وَمُؤْجَلاً فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسٌ  
شَرَائِطٌ :

(١) حرام وباطل ، ويتحمل الإثم البائع والمشتري . أما بيع الشمار قبل النضج بشرط القطع إذا كانت يتتفع بها - كالحصرم مثلاً - فجائز .

(٢) وضابط بدو الصلاح فيما كان يتلون أن يحرّأ أو يصفر أو تظهر علامات نضجه المعهودة ، وفي غير المتلون أن تظهر علامات النضج ويتحقق فيه ما يقصد منه كحموضة أو حلاوة أو نحوهما .

(٣) فلا يصح مثلاً بيع عنب بعنب .

(٤) بسكون الطاء المهملة وفتح الراء : ضد اليابس .

(٥) استثناء مما سبق فإنه يجوز بيع بعض اللبن ببعضه قبل تجنبه . وإطلاق اللبن يشمل الحليب والرائب والحامض .

(٦) هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف .

١- أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصَّفَةِ . وَ٢- أَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ . وَ٣- لَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالتِهِ . وَ٤- أَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا . وَ٥- لَا مِنْ مُعَيَّنٍ .

ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلَمِ فِيهِ ثَمَانِيَّةُ شَرَائِطٍ ؛ وَهُوَ :

١- أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصَّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الشَّمْنُ . وَ٢- أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ . وَ٣- إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا . ذَكْرُ وَقْتِ مَحِلِّهِ . وَ٤- أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ . وَ٥- أَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ . وَ٦- أَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ مَعْلُومًا . وَ٧- أَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرِّقِ . وَ٨- أَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلْهُ خِيَارُ الشَّرْطِ .

فَصْلٌ : [فِي الرَّهْنِ] :

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ . جَازَ رَهْنُهُ<sup>(١)</sup> فِي الْدُّعْوَى إِذَا أَسْتَقَرَ ثُبُوتُهَا فِي الْذَّمَّةِ . وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ . وَلَا

---

(١) جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء .

يَضْمِنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي . وَإِذَا قَبَضَ بَعْضَ الْحَقِّ .. لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِّنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ .

فَصْلٌ : [ فِي الْحَجْرِ ] :  
وَالْحَجْرُ<sup>(١)</sup> عَلَى سِتَّةٍ :

١- الصَّبِيءُ . وَ٢- الْمَجْنُونُ . وَ٣- السَّفِيهُ الْمُبَذَّرُ لِمَالِهِ<sup>(٢)</sup> . وَ٤- الْمُفْلِسُ الَّذِي أَرْتَكَبَتْهُ الْدُّيُونُ<sup>(٣)</sup> . وَ٥- الْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ . وَ٦- الْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْتَّجَارَةِ .

وَتَصْرِفُ الصَّبِيءَ وَالْمَجْنُونَ وَالسَّفِيهِ<sup>(٤)</sup> غَيْرُ صَحِيحٍ .

وَتَصْرِفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ .

وَتَصْرِفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى

(١) منع التصرف في المال ونحوه .

(٢) الذي يصرف المال في غير مصارفه .

(٣) ولم يفِ ماله بدَينِهِ .

(٤) لكن يصح نكاحه بياذن ولِيهِ .

إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ<sup>(١)</sup> . وَتَصَرُّفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ  
يُتَبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ .

### فَصْلٌ : [فِي الْصُّلْحِ] :

وَيَصِحُّ الْصُّلْحُ<sup>(٢)</sup> مَعَ الْإِقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى  
إِلَيْهَا ، وَهُوَ نَوْعًا : إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ .

فَالإِبْرَاءُ : أَقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ  
تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ .

وَالْمُعَاوَضَةُ : عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ  
حُكْمُ الْبَيْعِ .

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا<sup>(٣)</sup> فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِحَيْثُ  
لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارِّ بِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشَتَّرِكِ إِلَّا  
بِإِذْنِ الشَّرِكَاءِ<sup>(٥)</sup> .

(١) أي : من بعد موته .

(٢) عَدْدٌ يحصل به قطع المنازعه .

(٣) ويسمى أيضاً بالجناح ، وهو إخراج خشب عن حدّ جدار .

(٤) بأن يرفع الروشن بحيث يمر تحته راكب الجمل ، وقد يصل نحواً من ٤ أمتار .

(٥) وهم الذين نفذت أبواب دورهم إلى الباب .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الْدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ ، وَلَا يَجُوزُ  
تَأْخِيرُهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِإِذْنِ الْشُّرَكَاءِ<sup>(٢)</sup> .

فَصْلٌ : [الحَوَالَةُ]<sup>(٣)</sup> :

وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

١- رِضَا الْمُحِيلِ<sup>(٤)</sup> . وَ٢- قَبْوُلُ الْمُحْتَالِ<sup>(٥)</sup> . وَ٣- كَوْنُ  
الْحَقَّ مُسْتَقِرًّا فِي الْذَّمَّةِ . وَ٤- اتْفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ  
وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ ، وَالنَّوْعِ ، وَالْحُلُولِ ، وَالتَّاجِيلِ .  
وَتَبَرَّأُ ذِمَّةُ الْمُحِيلِ .

فَصْلٌ : [ضَمَانُ الدُّيُونِ]<sup>(٦)</sup> :

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الْذَّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا .

(١) أي : تأخير الباب .

(٢) فإن منعوه فصالحهم بمالٍ . . صح .

(٣) نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

(٤) وهو من عليه الدين .

(٥) هو مستحق الدين .

(٦) التزام ما في ذمة الغير من المال ، وأركانه : ضامن ، ومضمون له ،  
ومضمون عنه ، ومضمون به ، وصيغة .

وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الْضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ  
إِذَا كَانَ الْضَّامَانُ عَلَى مَا بَيَّنَا . وَإِذَا غَرِمَ الْضَّامِنُ .. رَجَعَ  
عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الْضَّامَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ .

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا مَا لَمْ يَجِدْ<sup>(٢)</sup> إِلَّا  
دَرْكُ الْمَبِيع<sup>(٣)</sup> .

### فَصْلٌ : [الْكَفَالَةُ] :

وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدْنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ  
لَا دَمِيٌّ<sup>(٤)</sup> .

### فَصْلٌ : [الشَّرِكَةُ]<sup>(٥)</sup> :

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطٍ :

(١) كقوله : بع فلاناً كذا وعلى ضمان الثمن .

(٢) كضمان مئة تجب على زيد في المستقبل .

(٣) بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً ، أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً .

(٤) كقصاصٍ وحدٍ قذفٍ .

(٥) هي ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحدٍ لا ثنين فأكثر .

١- أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضِّ<sup>(١)</sup> مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ .  
 وَ٢- أَنْ يَتَقَوَّلَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ . وَ٣- أَنْ يَخْلِطَا الْمَالِيْنِ .  
 وَ٤- أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصْرِيفِ . وَ٥- أَنْ  
 يَكُونَ الرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِيْنِ .

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ . وَمَتَى مَاتَ  
 أَحَدُهُمَا .. بَطَّلَتْ .

### فَصْلٌ : [الْوَكَالَةُ] :

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ التَّصْرِيفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ .. جَازَ لَهُ أَنْ  
 يُوَكِّلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ .

وَالْوَكَالَةُ<sup>(٢)</sup> عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ،  
 وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا<sup>(٣)</sup> .

(١) أي على نقد .

(٢) هي تفويض شخص شيئاً له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته .

(٣) أو جنونه أو إغمانه .

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا  
بِالْتَّفَرِيطِ<sup>(١)</sup> .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ وَيَشْتَرِي إِلَّا بِثَلَاثَةَ شَرَائِطَ :  
١- أَنْ يَبْيَعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ . ٢- أَنْ يَكُونَ نَقْدًا . ٣- بِنَقْدِ  
الْبَلْدِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يُقْرَرَ عَلَى مُوَكِّلِهِ إِلَّا  
بِإِذْنِهِ .

فَصْلٌ : [الإِقْرَار]<sup>(٢)</sup> :

وَالْمُقْرَرُ بِهِ ضَرْبَانٍ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> وَحَقُّ الْأَدَمِيٌّ .  
فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ .  
وَحَقُّ الْأَدَمِيٌّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه .

(٢) الإقرار : إخبار بحق على المقر .

(٣) كالسرقة والزنا .

(٤) لأن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة .

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :  
 ۱- الْبُلُوغُ . ۲- الْعَقْلُ . ۳- الْأُخْتِيَارُ .  
 وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ .. أَعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ الرُّشْدُ .  
 وَإِذَا أَقْرَرَ بِمَجْهُولٍ<sup>(۱)</sup> .. رُجْعٌ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ .  
 وَيَصِحُّ الْاسْتِثنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، وَهُوَ فِي حَالٍ  
 الْصِّحَّةِ وَالْمَرْضِ سَوَاءً .

فَصْلٌ : [الْعَارِيَّةُ] :  
 وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ الانتِفاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ .. جَازَتْ إِعَارَتُهُ  
 إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا .  
 وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ<sup>(۲)</sup> مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدةً بِمُدَدٍ ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ  
 عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِّهَا .

(۱) كقوله لفلان : على شيء .

(۲) إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على  
 المتبرع .

## فَصْلٌ : [الْغَضْبُ] :

وَمَنْ غَصَبَ<sup>(١)</sup> مَا لَا حَدِّ. . لِزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِيهِ  
وَأُجْرَهُ مِثْلِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ . . ضَمَنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، أَوْ  
بِقِيمَتِهِ<sup>(٢)</sup> إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَضْبِ  
إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ .

## فَصْلٌ : [الشُّفْعَةُ] :

وَالشُّفْعَةُ<sup>(٣)</sup> وَاجِبَةٌ بِالخُلْطَةِ دُونَ الْجِوارِ<sup>(٤)</sup> ، فِيمَا  
يُنَقِسُ دُونَ مَا لَا يُنَقِسُ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنَقَلُ مِنَ الْأَرْضِ  
- كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ - بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ . وَهِيَ عَلَى

- 
- (١) الاستيلاء على حق الغير عدواً .
- (٢) العبرة في القيمة بالنقد الغالب ، فإن غالب نقدان وتساويا . . عين القاضي واحداً منهما .
- (٣) حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به ، وقد شرعت لدفع الضرر .
- (٤) فلا شفعة لجار الدار ، ملاصقاً كان أو غيره .
- (٥) كحمام صغير لا ينقسم فلا شفعة فيه ، فإن أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين . . فإن الشفعة تثبت فيه .

الفَوْرِ ، فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . . بَطَّلَتْ .  
 وَإِذَا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ . . أَخَذَهُ الْشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .  
 وَإِنْ كَانَ الْشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً . . أَسْتَحْقُوهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ<sup>(١)</sup>

**فَصْلٌ : [القرَاضُ]<sup>(٢)</sup> :**

**وَلِلقرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطٍ :**

١- أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ<sup>(٣)</sup> مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ .  
 ٢- أَنْ يَأْذَنْ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي الْتَّصَرُّفِ مُطْلَقاً ، أَوْ فِيمَا  
 لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا . ٣- أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُومًا مِنَ  
 الْرِّبْحِ . ٤- أَنْ لَا يُقْدَرُ بِمُدَّةٍ .

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ . وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ  
 وَخُسْرَانٌ . . جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ<sup>(٤)</sup> .

(١) فلو كان لأحدهم نصف عقار ، ولآخر ثلثه ، ولآخر سدس ، فباع صاحب النصف حصته . . أخذها الآخران أثلاثاً .

(٢) دفع المالك مالاً للعامل يعمل فيه وربع المال بينهما .

(٣) أي نقداً .

(٤) واعلم أن القراض عقد جائز من الطرفين ، فلكل من العامل والمالك =

فَصْلٌ : [المساقاة]<sup>(١)</sup> :

وَالْمُساقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ، وَلَهَا  
شَرْطٌ<sup>(٢)</sup> :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدِّرْهَا بِمُدْدَةٍ مَعْلُومَةٍ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الْثَّمَرَةِ .

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ :

عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْثَّمَرَةِ ، فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ .

وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

فَصْلٌ : [الإِجَارَةُ] :

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . صَحَّتْ

---

= الحق في فسخه .

(١) دفع الشخص نخلاً أو شجر عنب لمن يتبعده بسقيه وتربية على أن له قدرًا معلومًا من ثمره . وصيغتها : ساقتك على هذا النخل بكندا ، أو سلمته إليك لتعهدك .

(٢) وأعلم أن عقد المساقاة لازم للطرفين .

إِجَارَتُهُ<sup>(١)</sup> إِذَا قُدِّرْتُ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ ؛ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ .  
 وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ التَّأْجِيلُ .  
 وَلَا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدَيْنِ ، وَتَبْطُلُ  
 بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ .  
 وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدُوانٍ<sup>(٢)</sup>

### فَصْلٌ : [الْجَعَالَةُ]<sup>(٣)</sup> :

وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضًا  
 مَعْلُومًا ، فَإِذَا رَدَّهَا .. أَسْتَحِقَ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ .

### فَصْلٌ : [الْمُخَابَرَةُ]<sup>(٤)</sup> :

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا

---

- (١) عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم .
- (٢) كان ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه .
- (٣) التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره .
- (٤) عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل .

مِنْ رَيْعِهَا . . لَمْ يَجُزُ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ . . جَازَ .

**فَصْلٌ :** [إِحْيَاء الْمَوَاتِ]<sup>(٢)</sup> :

وَإِحْيَاء الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطِينِ :

١- أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا<sup>(٣)</sup> . وَ٢- أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ .

وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا .

وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :

١- أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ . وَ٢- أَنْ يَخْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ . وَ٣- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بَئْرٍ أَوْ عَيْنٍ .

(١) لكن الإمام النووي اختار جوازها تبعاً لابن المنذر .

(٢) الموات أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد .

(٣) سواء أذن له الإمام أم لا ، إلا أن يتعلق بالموات حق .

**فَصْلٌ : [الوَقْفُ]<sup>(١)</sup> :**

**وَالوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :**

١- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . وَ٢- أَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرعٍ لَا يَنْقَطِعُ . وَ٣- أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ .

وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ ، أَوْ تَأْخِيرٍ ، أَوْ تَسْوِيَةٍ ، أَوْ تَفْضِيلٍ .

**فَصْلٌ : [الْهِبَةُ]<sup>(٢)</sup> :**

**وَكُلُّ مَا جَازَ بِيَعْهُ . . جَازَتْ هِبَتُهُ .**

وَلَا تَلْزِمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ . .  
لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا . وَإِذَا

(١) حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير ترباً إلى الله تعالى .

(٢) تملك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى .

أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ . . كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلَوْرَثَتِهِ مِنْ  
بَعْدِهِ .

### فَصْلٌ : [اللّقطة<sup>(١)</sup>] :

وَإِذَا وَجَدَ لُقطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ . . فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ  
تَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ  
بِهَا . وَإِذَا أَخْذَهَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ :  
١ - وِعَاءَهَا<sup>(٢)</sup> ، ٢ - عِفَاصَهَا ، ٣ - وِكَاءَهَا<sup>(٣)</sup> ،  
٤ - جِنْسَهَا<sup>(٤)</sup> ، ٥ - عَدَدَهَا ، ٦ - وَزْنَهَا .  
وَيَحْفَظُهَا فِي حِزْرٍ مِثْلِهَا .

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا . . عَرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ  
وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا . .  
كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ .

---

(١) مال ضاع من مالكه بسقوطه أو غفلة أو نحوهما .

(٢) الموجودة فيه من جلد ، أو خرق ، والعفاص بمعنى ما يأخذ من العفص  
وهو الشبيه .

(٣) هو الخيط الذي تربط به .

(٤) من ذهب أو فضة أو غيرهما .

وَاللُّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ، فَهَذَا حُكْمُهُ .

وَالثَّانِي : مَا لَا يَبْقَى ، كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ : فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

وَالثَّالِثُ : مَا يَبْقَى بِعِلاجٍ ، كَالرُّطْبِ : فَيَفْعَلُ الْمَصْلَحَةَ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ .

وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ ، كَالحَيَّانِ ، وَهُوَ ضَرْبَانٌ :

١ - حَيَّانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ : فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ وَالْتَّطْوِيعِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

٢ - وَحَيَّانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ : فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّخْرَاءِ .. تَرَكَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ .. فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْثَّلَاثَةِ فِيهِ .

فَصْلٌ : [اللَّقِيطُ] <sup>(١)</sup> :

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ . فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ  
وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ . وَلَا يُقْرَرُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ .

فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ . أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ  
يُوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ . فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

فَصْلٌ : [الوَدِيعَةُ] <sup>(٢)</sup> :

وَالوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ ، وَيُسْتَحْبِطُ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ  
فِيهَا ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي . وَقَوْلُ الْمُوَدَعِ مَقْبُولٌ فِي  
رَدِّهَا عَلَى الْمُوَدَعِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْفَظَهَا فِي حِزْرٍ مِثْلِهَا ، وَإِذَا  
طُولَبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ . .  
ضَمِّنَ <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) صبي منبوذ لا كافل له .

(٢) تطلق شرعاً على العقد المقتضي للاستحفاظ .

(٣) فإن آخر إخراجها للذر لم يضمن .

كتاب الغرائين  
وكتاب الوصايا



## كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالوَصَايَا

وَالوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً :

- ١- الابن ، و٢- ابنة الابن وإن سفل ، و٣- الأب ،
- و٤- الجد وإن علا ، و٥- الأخ ، و٦- ابنة الأخ وإن تراخي ،
- و٧- العم ، و٨- ابنة العم وإن تباعد ،
- و٩- الزوج ، و١٠- المؤلِي المُعْتَقُ<sup>(١)</sup> .

وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ :

- ١- البنت ، و٢- بنت الابن ، و٣- الأم ، و٤- الجدة ،
- و٥- الأخت ، و٦- الزوجة ، و٧- المؤلاة المُعْتَقة .

فَصْلٌ : [مَنْ يَرِثُ عَلَى الدَّوَامِ وَمَنْ لَا يَرِثُ] :  
وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ :

---

(١) ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط .

١- الْزَّوْجَانِ ، وَ٢- الْأَبَوَانِ ، وَ٣- وَلَدُ الْصُّلْبِ .

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةً :

١- الْعَبْدُ ، وَ٢- الْمُدَبَّرُ ، وَ٣- أُمُّ الْوَلَدِ ، وَ٤- الْمُكَاتِبُ ،  
وَ٥- الْقَاتِلُ ، وَ٦- الْمُرْتَدُ ، وَ٧- أَهْلُ مِلَّتَيْنِ .

فَصْلٌ : [أَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ] :

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ : الابنُ ، ثُمَّ أَبْنُهُ ، ثُمَّ الأَبُ ، ثُمَّ  
أَبُوهُ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلَّاَبِ وَالْأُمُّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلَّاَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ  
لِلَّاَبِ وَالْأُمُّ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلَّاَبِ ، ثُمَّ الْعَمُ عَلَى هَذَا  
التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ أَبْنُهُ . فَإِنْ عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ .. فَالْمُؤْلَى  
الْمُعْتَقُ .

فَصْلٌ : [الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ] :

وَالْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ :  
النِّصْفُ ، وَالرُّبْعُ ، وَالثُّمُنُ ، وَالثُّلَاثَانِ ، وَالثُّلُثُ ،  
وَالسُّدُسُ .

**فَالنِّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةٍ :**

١- الْبِنْتُ . وَ٢- بُنْتُ الابْنِ . وَ٣- الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ  
وَالْأُمِّ . وَ٤- الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ . وَ٥- الْزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
مَعَهُ وَلَدٌ .

**وَالرُّبْعُ فَرْضٌ أَثْنَيْنِ :**

١- الْزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ ، وَ٢- هُوَ فَرْضُ  
الْزَّوْجَةِ وَالْزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ .  
وَالثُّمُنُ فَرْضُ الْزَّوْجَةِ وَالْزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ  
الابْنِ .

**وَالثُّلَاثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ :**

١- الْبِنْتَيْنِ . وَ٢- بِنْتَيِ الابْنِ . وَ٣- الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ  
وَالْأُمِّ . وَ٤- الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ .

**وَالثُّلُثُ فَرْضُ أَثْنَيْنِ :**

١- الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، وَ٢- هُوَ لِلإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ  
الإِخْرَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ .

### وَالسُّدُسُ فَرْضٌ سَبْعَةٌ :

١- الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ . وَ٢- أَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْرَةِ وَالْأَخْوَاتِ . وَ٣- هُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمُّ .  
وَ٤- لِبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الْصُّلْبِ . وَ٥- هُوَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ . وَ٦- هُوَ فَرْضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَفَرْضُ الْجَدَّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ . وَ٧- هُوَ فَرْضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمُّ .

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمُّ ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ .

### وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمُّ مَعَ أَرْبَعَةٍ :

١- الْوَلَدِ ، وَ٢- وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَ٣- الْأَبِ ، وَ٤- الْجَدَّ .

### وَيَسْقُطُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ مَعَ ثَلَاثَةٍ :

١- الْإِبْنِ ، وَ٢- أُبْنِ الْإِبْنِ ، وَ٣- الْأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ التَّلَاثَةِ ، وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ .

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ :

١- الابن ، و٢- ابن الابن ، و٣- الأخ من الأب  
والأم ، و٤- الأخ من الأم .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ وَهُمْ :

١- الأعمام ، و٢- بنو الأعمام ، و٣- بنو الأخ ،  
و٤- عصبات المولى المعتق .

فَصُلُّ : [الوصيَّةُ الْجَائِزَةُ] :

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ ، وَالْمَوْجُودِ  
وَالْمَعْدُومِ ، وَهِيَ مِنَ الْثُلُثِ ، فَإِنْ زَادَ .. وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ  
الْوَرَثَةِ .

وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ ، وَفِي  
سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :

١- الإِسْلَامُ ، وَ٢- الْبُلوغُ ، وَ٣- الْعُقْلُ ، وَ٤- الْحُرْيَّةُ ،  
وَالْأَمَانَةُ .



# كتاب الزفاف



## كتاب النكاح

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَائِيَا

النكاح مُستحبٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَيَجُوزُ لِلْحُرُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعٍ حَرَائِرَ ، وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ أَثْنَيْنِ .

وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :

١ - عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ . وَ٢ - خَوفُ العَنْتِ .

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَى أَجْنبَيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَغَيْرُ جَائزٍ .

وَالثَّانِي : نَظَرُهُ إِلَى زَوْجِتِهِ أَوْ أَمْتِهِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَ الْفَرْجِ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> .

---

(١) وهذا ضعيف ، بل يجوز له النظر حتى إلى الفرج .

**وَالثَّالِثُ :** نَظْرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أَمْتِهِ الْمُزَوَّجَةِ فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ<sup>(١)</sup>.

**وَالرَّابِعُ :** النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

**وَالخَامِسُ :** النَّظَرُ لِلْمُدَاؤَةِ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ التِّي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

**وَالسَّادِسُ :** النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ؛ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً.

**وَالسَّابِعُ :** النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِياعِهَا؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ التِّي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا تَقْلِيبِهَا.

**فَضْلٌ :** [مَا يُشْرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ] :  
وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِولِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ.

---

(١) بشرط أمن الفتنة ، أي بغير شهوة .

ويفتقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطٍ :

- ١- الإِسْلَامُ ، وَ٢- الْبُلُوغُ ، وَ٣- الْعَقْلُ ، وَ٤- الْحُرْيَّةُ ،
- وَ٥- الْذُّكُورَةُ ، وَ٦- الْعَدْالَةُ .

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الْذَّمِيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ ، وَلَا  
نِكَاحُ الْأَمَّةِ إِلَى عَدْالَةِ السَّيِّدِ .

وَأَوْلَى الْوِلَاةِ : الْأَبُ ، ثُمَّ الْجُدُّ أَبُو الْأَبِ ، ثُمَّ الْأَخُ  
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ،  
ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، ثُمَّ الْعَمُ ، ثُمَّ أَبْنَهُ . عَلَى هَذَا  
التَّرْتِيبِ .

فَإِذَا عُدِمَتْ الْعَصَبَاتُ . . فَالْمُؤْلَى الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ  
عَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ ،  
وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرَّضَ لَهَا وَيَنْكِحُهَا بَعْدَ أَنْقَضَاءِ عَدَّتِهَا .

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ثَيَّبَاتٍ<sup>(١)</sup> ، وَأَبْكَارًا .

---

(١) جمع ثيب، وهي من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام، والبكر عكسها.

فَالْبِكْرُ : يَجُوزُ لِلأَبِ وَالْجَدِ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ .

وَالثَّيْبُ : لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا .

فَصْلٌ : [الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ] :

وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصْنَاصِ أَرْبَعَ عَشَرَةً : سَبْعٌ بِالنَّسَبِ ،  
وَهُنْ : ١- الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، ٢- الْبَنْتُ وَإِنْ سَقَلتْ ،  
وَ٣- الْأُخْتُ ، ٤- الْخَالَةُ ، ٥- الْعَمَّةُ ، ٦- بَنْتُ الْأَخِ ،  
وَ٧- بَنْتُ الْأُخْتِ .

وَأَثْتَانٍ بِالرَّضَاعِ : ٨- الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ ، ٩- الْأُخْتُ مِنَ  
الرَّضَاعِ .

وَأَرْبَعٌ بِالمُصَاهَرَةِ : ١٠- أُمُّ الزَّوْجَةِ ، ١١- الرَّبِيبَةُ إِذَا  
دَخَلَ بِالْأُمِّ ، ١٢- زَوْجَةُ الْأَبِ ، ١٣- زَوْجَةُ الْابْنِ ،  
وَ١٤- وَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ ؛ وَهِيَ أُخْتُ الْزَوْجَةِ .

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ  
وَخَالَتِهَا .

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

وَتَرَدُّ الْمَرْأَةِ بِخَمْسَةِ عَيْوَبٍ : ١- بِالْجُنُونِ ، وَ٢- الْجُذَامِ<sup>(١)</sup> ،  
وَ٣- الْبَرَصِ<sup>(٢)</sup> ، وَ٤- الْرَّتَقِ<sup>(٣)</sup> ، وَ٥- الْقَرَنِ<sup>(٤)</sup> .

وَتَرَدُّ الْرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عَيْوَبٍ : ١- بِالْجُنُونِ ،  
وَ٢- الْجُذَامِ ، وَ٣- الْبَرَصِ ، وَ٤- الْجَبَّ<sup>(٥)</sup> ، وَ٥- الْعَنَّةِ<sup>(٦)</sup> .

**فَصْلٌ :** [تَسْمِيَّةُ الْمَهْرِ وَوُجُوبُهُ] :

وَيُسْتَحِبُّ تَسْمِيَّةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ..  
صَحَّ الْعَقْدُ وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

١- أَنْ يَفْرِضَهُ الْزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ ٢- يَفْرِضَهُ

(١) علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر .

(٢) بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم .

(٣) هو انسداد محل الجماع بلحم .

(٤) هو انسداد محل الجماع بعظم .

(٥) قطع الذَّكَرِ كله أو بعضه ، والباقي منه دون الحشنة ، فإنْ بقي قدرها  
فأكثر . . فلا خيار .

(٦) عجز الرجل عن الوطء في القُبُل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه أو  
آلتَهِ .

الحاكم ، أو٣- يدخل بها فيجب مهر المثل<sup>(١)</sup> .  
وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد . ويجوز أن  
يتزوجها على منفعة معلومة<sup>(٢)</sup> .  
ويستقطع بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر .

فصل : [ وليمة العرس ] :  
والوليمة على العرس مستحبة ، والإجابة إليها واجبة  
إلا من عذر .

فصل : [ أحكام القسم والنشوز ] :  
والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ، ولا يدخل  
على غير المقسم لها لغير حاجة .  
وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها  
القرعة .

---

(١) المراد بمهر المثل ، قدر ما يرغب به في مثلها عادة . ويعتبر بحال العقد .

(٢) كتعليمها القرآن .

وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً .. خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بُكْرًا ،  
وَبِشَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا .

وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ .. وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَبْتَ إِلَّا  
الْشُّوْزَ .. هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ .. هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا .  
وَيَسْقُطُ بِالشُّوْزِ قَسْمُهَا وَنَفْقَتُهَا .

### فَصْلٌ : [الْخُلُعُ] :

وَالْخُلُعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ ، وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ  
نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .  
وَيَجُوزُ الْخُلُعُ فِي الْطُّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ ، وَلَا يَلْحَقُ  
الْمُخْتَلِعَةَ الطَّلاقُ .

### فَصْلٌ : [الْطَّلاقُ] :

وَالْطَّلاقُ ضَرْبَانٍ : صَرِيحٌ ، وَكِنَائِيٌّ .  
فَالصَّرِيحُ<sup>(۱)</sup> ثَلَاثَةُ أَفَاظٍ : الْطَّلاقُ ، وَالْفِرَاقُ ،  
وَالسَّرَّاحُ .

---

(۱) ما لا يحتمل غير الطلق .

وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلاقِ إِلَى الْنِيَّةِ .

وَالِكِنَائِيَّةُ : كُلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلَ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى الْنِيَّةِ<sup>(١)</sup> .

وَالنِسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانٍ :

١- ضَرْبٌ فِي طَلاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ؛ وَهُنَّ : ذَوَاتُ الْحَيْضِ :

فَالسُّنَّةُ : أَنْ يُوقِعَ الطَّلاقُ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ .

وَالْبِدْعَةُ : أَنْ يُوقِعَ الطَّلاقُ فِي الْحَيْضِ ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ .

وَ٢- ضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ ؛ وَهُنَّ أَرْبَعٌ :

١- الصَّغِيرَةُ ، ٢- الْأَيْسَةُ<sup>(٢)</sup> ، ٣- الْحَامِلُ ،  
وَ٤- الْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

---

(١) الِكِنَائِيَّةُ كَأَنْ يَقُولُ : أَنْتَ خَلِيلٌ ، إِلَحْقِي بِأَهْلِكَ . فَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلاقُ وَقَعَ إِلَّا فَلَا .

(٢) هِيَ الَّتِي انْقَطَعَ حِيْضُهَا .

**فَصْلٌ : [ طَلاقُ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ ] :**

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ .

وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاقِ إِذَا وَصَلَهُ<sup>(١)</sup> بِهِ . وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصَّفَةِ وَالشَّرْطِ<sup>(٢)</sup> . وَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ .  
وَأَرْبَعَةُ لَا يَقْعُدُ طَلاقُهُمْ : ١- الصَّبِيُّ وَ٢- الْمَجْنُونُ  
وَ٣- النَّائِمُ وَ٤- الْمُكْرَهُ .

**فَصْلٌ : [ أَحْكَامُ الْرَّجْعَةِ ] :**

وَإِذَا طَلَقَ أُمْرَأَهُ<sup>(٣)</sup> وَاحِدَةً أَوْ أَثْنَتَيْنِ .. فَلَهُ مُرَاجِعَتُهَا مَا  
لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا . فَإِنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا .. حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا  
بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ . فَإِنْ  
طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .. لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسٍ شَرَائِطٍ :  
١- أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ . ٢- تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ .

(١) كقوله : أنت طالق اثنين إلا واحدة .

(٢) كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق .

(٣) أي بعد الدخول .

**فَصْلٌ :** [الإِيْلَاءُ]<sup>(١)</sup>

وَإِذَا حَلَّفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقاً ، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى  
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .. فَهُوَ مُولٍ . وَيُؤَجِّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ  
أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ بَيْنَ الْفَيَّةَ وَالْتَّكْفِيرِ ، أَوِ الْطَّلاقِ ، فَإِنْ  
أَمْتَنَعَ .. طَلَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .

فَصْلٌ : [الظَّهَارُ] (٢)

وَالظَّهَارُ : أَنْ يَقُولَ الْرَّجُلُ لِزَوْجِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرٍ  
أُمِّي . فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يَتَبَعِهِ بِالْطَّلاقِ . . صَارَ عَائِدًا ،  
وَلَزَمَتْهُ الْكَفَّارَةُ .

**وَالْكُفَّارُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ**

(١) حَلِفُ زَوْجٍ يَصْحُ طَلاقَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ وَطَءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبْلَهَا مَطْلَقاً أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

(٢) تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حِلًاً له .

بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ  
مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، كُلُّ  
مِسْكِينٍ مُدًّا<sup>(١)</sup> .

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطُؤْهَا حَتَّى يُكَفَّرَ .

### فَصْلٌ : [الْقَذْفُ وَاللَّعَانُ] :

وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَنَ .. فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ، إِلَّا  
أَنْ يُقْيِمَ الْبَيِّنَةَ ، أَوْ يُلَاعِنَ<sup>(٢)</sup> ؛ فَيُقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فِي  
الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ : أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي  
لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةً مِنَ الزَّنَنَ ، وَأَنَّ  
هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الزَّنَنَ وَلَيْسَ مِنِّي ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ فِي  
الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ  
كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

(١) من غالب قوت البلد ، ويقدر بـ : (٥٤١,٧) غراماً .

(٢) كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق  
العار به .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ :

- ١- سُقُوطُ الْحَدْدِ عَنْهُ . وَ ٢- وُجُوبُ الْحَدْدِ عَلَيْهَا .
- ٣- زَوَالُ الْفِرَاشِ . وَ ٤- نَفْيُ الْوَلَدِ . وَ ٥- التَّحْرِيمُ عَلَى الأَبَدِ .

وَيَسْقُطُ الْحَدْدُ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ ، فَتَقُولَ : أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ فُلَانًا هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَاءِ ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظُهَا الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ الْعِدَّةِ] :

وَالْمُعْتَدَّ<sup>(١)</sup> عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفِّي عَنْهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفِّي عَنْهَا .

فَالْمُتَوَفِّي عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا .. فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ . وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا .. فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرُ .

---

(١) العدة : حق جعله الله تعالى للزوج تتربيص به المرأة مدة يُعرف بها براءة رحمها ، بأقراء أو أشهر أو وضع حمل تفجعاً أو توجعاً .

وَغَيْرُ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا . فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ  
الْحَمْلِ . وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ دَوَاتِ الْحَيْضِ .  
فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ؛ وَهِيَ : الْأَطْهَارُ .  
وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيْسَةً . فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .  
وَالْمُطْلَقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا<sup>(۱)</sup> .  
وَعِدَّةُ الْأَمَةِ بِالْحَمْلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَ  
بِقُرَائِينِ ، وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاءِ أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ  
لَيَالٍ ، وَعَنِ الطَّلاقِ أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، فَإِنْ أَعْتَدَتْ  
بِشَهْرَيْنِ .. كَانَ أَوْلَى .

فَصْلٌ : [أَنْوَاعُ الْمُعْتَدَةِ وَأَحْكَامُهَا] :  
وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةُ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ .  
وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا .  
وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا الإِحْدَادُ ، وَهُوَ :  
الإِمْتِنَاعُ مِنَ الْزِّيْنَةِ وَالْطَّيْبِ .

(۱) أي في الطلاق ، أما في الوفاة فتطالب بها كاملة .

وَعَلَى الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوْتَةُ مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا  
لِحَاجَةٍ .

فَصْلٌ : [الاستبراء] <sup>(١)</sup> :

وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مِلْكًا أَمَّةً <sup>(٢)</sup> .. حَرُمَ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا  
حَتَّى يَسْتَبِرَهَا ؛ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ .. بِحَيْضَةٍ ،  
وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ .. بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ  
ذَوَاتِ الْحَمْلِ .. بِالوَضْعِ .  
وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمّ الْوَلَدِ .. أَسْتَبَرَأُتْ نَفْسَهَا ، كَالْأَمَّةِ .

فَصْلٌ : [الرضاع] :

وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَلَيْنَهَا وَلَدًا .. صَارَ الْرَّضِيعُ وَلَدَهَا  
بِشَرْطَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ .

---

(١) تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدًا أو لبراءة رحمها من الحمل .

(٢) أي صارت الأمة ملكًا له بشراء أو إرث أو وصية أو هبة .

**وَالثَّانِي :** أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ .

وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبَا لَهُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ التَّزْوِيجُ  
إِلَيْهَا وَإِلَيْ كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا . وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى  
الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهَا دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ<sup>(۱)</sup> أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً  
مِنْهُ<sup>(۲)</sup> .

**فَصْلٌ :** [نَفَقَةُ الْأَقْارِبِ] :

وَنَفَقَةُ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودَيْنِ  
فَأَمَّا الْوَالِدُونَ : فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ،  
أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ .

وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ : فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَلَاثَةٍ شَرَائِطَ  
۱- الْفَقْرُ وَالصَّغْرُ . أَوْ ۲- الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ . أَوْ ۳- الْفَقْرُ  
وَالْجُنُونُ .

---

(۱) كِإِخْوَتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَرْضِعُوا مَعَهُ .

(۲) كِأَبِيهِ أَوْ أَعْمَامَهُ مَثَلًا .

وَنَفَقَةُ الْرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا  
لَا يَطِيقُونَ .

وَنَفَقَةُ الْزَّوْجِيَّةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ ؛ وَهِيَ  
مُقَدَّرَةٌ :

فَإِنْ كَانَ الْزَّوْجُ مُوسِرًا .. فَمُدَانٌ<sup>(١)</sup> مِنْ غَالِبٍ قُوتِهَا ،  
وَيَجِبُ مِنَ الْأَدْمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا .. فَمُدٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَالِبٍ قُوتِ الْبَلَدِ ، وَمَا  
يَأْتِدُمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونَهُ .

وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا .. فَمُدٌ وَنِصْفٌ<sup>(٣)</sup> ، وَمِنَ الْأَدْمِ  
وَالْكِسْوَةِ الْوَسَطُ .

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدِمُ مِثْلُهَا .. فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا .. فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ ، وَكَذِلِكَ إِنْ  
أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

(١) ويقدران بـ : ( ١٠٨٣ ) غراماً .

(٢) ويعادل : ( ٥٤١,٧ ) غراماً .

(٣) وتزن : ( ٨١٢ ) غراماً .

**فَصْلٌ : [الْحَضَانَةُ] :**

وَإِذَا فَارَقَ الْرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ .. فَهِيَ أَحَقُّ  
بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَأَيَّهُمَا  
أَخْتَارَ .. سُلِّمَ إِلَيْهِ .

**وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعُ :**

١- العَقْلُ ، وَ٢- الْحُرْيَةُ ، وَ٣- الْدِينُ ، وَ٤- الْعِفَةُ ،  
وَ٥- الْأَمَانَةُ ، وَ٦- الإِقَامَةُ ، وَ٧- الْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ .

فَإِنْ أُخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ .. سَقَطَتْ .

\* \* \*



# كتاب الجنایات



## كتاب الجنایات

القتل على ثلاثة أضرب :

١- عمد مخصوص ، و٢- خطأ مخصوص ، و٣- عمد خطأ .

فالعمد المخصوص هو : أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ويقصد قتله بذلك ، فيجب القود عليه . فإن عفا عنه . وجابت دية مغلظة حالة في مال القاتل .

والخطأ المخصوص : أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله . فلا قود عليه ، بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة<sup>(١)</sup> مؤجلة في ثلاث سنين .

وعمد الخطأ : أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت ، فلا قود عليه ، بل تجب دية مغلظة على العاقلة ، مؤجلة في ثلاث سنين .

---

(١) العاقلة : عصبة الجاني إخوته وبنو أعمامه لا أصله وفرعه .

**فَصْلٌ :** [شَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصاصِ] :

**وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصاصِ أَرْبَعَةٌ :**

١- أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ بِالْغَايَا عَاقِلاً . وَ٢- أَنْ لَا يَكُونَ  
وَالدَا لِلْمَقْتُولِ . وَ٤- أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَاصَ مِنَ الْقَاتِلِ  
بِكُفْرٍ أَوْ رِقّ .

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ . وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى  
الْقِصاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ . يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ ،  
وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ  
المَذْكُورَةِ أَثْنَانِ :

١- الْإِشْتِراكُ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِّ ، الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى ،  
وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى . وَ٢- أَنْ لَا يَكُونُ بِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ شَلْلٌ .

وَكُلُّ عُضُوٍ أُخِذَ مِنْ مِفْصَلٍ<sup>(١)</sup> .. فَقِيهِ الْقِصاصُ ، وَلَا  
قِصاصٌ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمُوضِحةِ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) كالمرفق والكوع .

(٢) لأنها في الرأس .

**فَصْلٌ : [بَيَانُ الدِّيَةِ] :**

**وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ .**

**فَالْمُغَلَّظَةُ : مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا .**

**وَالْمُخَفَّفَةُ : مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ؛ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ أَبْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ .**

**فَإِنْ عَدِمَتِ الْإِبْلُ . أَنْتُقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا ، وَقِيلَ : يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ<sup>(۱)</sup> ، أَوْ أَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ<sup>(۲)</sup> .**

**وَإِنْ غُلْظَتْ .. زِيدَ عَلَيْهَا أُلُُّثُ .**

**وَتَغَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ :**

**۱- إِذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ . أَوْ ۲- قُتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ .  
أَوْ ۳- قُتِلَ ذَارِحِ مَحْرَمٍ .**

---

(۱) في حق أهل الذهب ، والدينار يزن مثقالاً ، فتنزل ألف : (۴۲۳۱) غراماً.

(۲) في حق أهل الفضة ، وتزن : (۳۷۵۰۰) غراماً.

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْرَّجُلِ ، وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ  
وَالنَّصَارَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا الْمُجُوسِيُّ .. فَفِيهِ ثُلَثًا  
عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

وَتَكْمِلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ،  
وَالأنفِ ، وَالْأَذْنَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ ،  
وَاللِّسَانِ ، وَالشَّفَتَيْنِ ، وَذَهَابِ الْكَلَامِ ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ ،  
وَذَهَابِ الْسَّمْعِ ، وَذَهَابِ الشَّمْ ، وَذَهَابِ الْعَقْلِ ،  
وَذَهَابِ الذَّكَرِ ، وَالْأَنْشَيْنِ<sup>(١)</sup> .

وَفِي الْمُوْضِحَةِ وَالسِّنْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ . وَفِي كُلِّ عُضُوٍّ  
لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ حُكْمَةٌ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) فإن ذهب النصف من كل ما سبق ذكره ؛ لأن ذهبت يد واحدة أو جفنان . . ففيه نصف الديمة ، خمسون من الإبل . وإن ذهب العضوان كاملاً . . فدية كاملة ، وهو المراد من قوله : وتكمل دية النفس .

(٢) هي جزء من الديمة نسبته إلى دية النفس نسبة نقصها - أي : الجنائية - من المجنى عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها ، فلو كانت قيمته بلا جنائية على يده مثلاً عشرة دراهم وبدونها تسعه . . فالنقص درهم وهو عشر ، فيجب فيه عشر دية النفس .

وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرَّ غُرَّةٌ<sup>(١)</sup> عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةٍ أُمَّهُ .

فَضْلٌ : [الْقَسَامَةُ]<sup>(٢)</sup> :

وَإِذَا أَقْتَرَنَ بِدَعْوَى الَّدَمِ لَوْثٌ<sup>(٣)</sup> . يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِي . حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَأَسْتَحْقَّ الْدِيَةَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ . فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ .

وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمَحَرَّمَةِ كَفَارَةٌ ؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، مُؤْمِنَةٌ ، سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

\* \* \*

(١) أي نسمة ، ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الديمة ، فإن فقدت .. وجب بدلها وهو خمسة أبعرة .

(٢) وهي أيمان الدماء .

(٣) قرينة تدل على صدق المدعى ؛ بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه .



# كتاب الجذور



## كتاب الْحُدُودِ

وَالْزَانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ .. مُخْصَنٌ ، وَغَيْرُ مُخْصَنٍ .  
فَالْمُخْصَنُ : حَدْهُ الرَّجْمُ . وَغَيْرُ الْمُخْصَنِ : حَدْهُ مِئَةً  
جَلْدَةً ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ<sup>(١)</sup> .  
وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ :  
١- الْبُلوغُ ، وَ٢- الْعَقْلُ ، وَ٣- الْحُرْيَةُ ، وَ٤- وُجُودُ  
الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .  
وَالْعَبْدُ وَالْأَمْمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدَّ الْحُرْ . وَحُكْمُ الْلَّوَاطِ  
وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الْزَنَا ، وَمَنْ وَطَئَ<sup>(٢)</sup> فِيمَا دُونَ  
الْفَرْجِ .. عُزْرَ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَبْلُغُ بِالْتَّغْزِيرِ أَذْنَى الْحُدُودِ<sup>(٤)</sup>

(١) وهي مسافة : (٩٦) كم.

(٢) امرأة أجنبية .

(٣) والتعزير من مهام الحكم يقضي فيه بما تقتضيه المصلحة العامة .

(٤) فإن عذر عبداً وجَبَ أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة ، وإن عذر =

## فَصْلٌ : [أَحْكَامُ الْقَذْفِ] :

وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنَادِ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ بِشَمَائِيلَةٍ شَرَائِطَ ،  
ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَادِفِ ؛ وَهُوَ : ۱- أَنْ يَكُونَ بِالْغَاءِ .  
وَ۲- عَاقِلاً . وَ۳- أَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ .

## وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ ؛ وَهُوَ :

۱- أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، ۲- بِالْغَاءِ ، ۳- عَاقِلاً ، ۴- حُرَّاً ،  
۵- عَفِيفًا .

وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعينَ .

## وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

۱- إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ . ۲- عَفْوِ الْمَقْذُوفِ . ۳- اللَّعَانِ فِي  
حَقِّ الْزَوْجَةِ .

## فَصْلٌ : [حَدُّ الشُّرْبِ] :

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعينَ ، وَيَجُوزُ

حرًا وَجَبَ أَنْ ينقض تعزيره عن أربعين لأنَّه أدنى الحد . =

أَنْ يَبْلُغَ بِهِ<sup>(١)</sup> ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ الْتَّعْزِيرِ ، وَيَجْبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الْإِقْرَارِ .  
وَلَا يُحَدُّ بِالقَيْءِ وَالاسْتِنْكَاهِ<sup>(٢)</sup> .

**فَصْلٌ : [ حَدُّ السَّرِقةِ ] :**

**وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :**

١- أَنْ يَكُونَ بِالْغَاً . ٢- عَاقِلاً . ٣- أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ حِزْرٍ مِثْلِهِ ، لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ<sup>(٤)</sup> فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ .

وَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا . . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا . . . قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا . . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ . . . عُزَّرَ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبِرًا .

(١) أي بالحر ، أما العبد فالزيادة فيه إلى عشرين بحيث يبلغ حده ستين .

(٢) أي بأن يشم منه رائحة الخمر .

(٣) ويعادل قيمة : ( ١,٠٥٧ ) غراماً ذهباً ، وهو نصاب السرقة .

(٤) ولا شبهة ملك ، فلا قطع في سرقة مال أصل وفرع للسارق وكذا مال السيد ، إن سرق منه العبد ، أو من بيت مال المسلمين أو الوقف ونحوهما .

**فَصْلٌ : [أَحْكَامُ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ] :**  
**وَقُطَّاعُ الْطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :**

١- إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ .. قُتِلُوا . ٢- فَإِنْ قَتَلُوا  
 وَأَخَذُوا الْمَالَ .. قُتِلُوا وَصُلِبُوا . ٣- وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ  
 يَقْتُلُوا .. تُقطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ<sup>(١)</sup> . ٤- فَإِنْ  
 أَخَافُوا الْسَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا .. حُبِسُوا  
 وَعُزِّرُوا .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ .. سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ  
 وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ<sup>(٢)</sup> .

**فَصْلٌ : [أَحْكَامُ الصَّيَالِ] :**

وَمَنْ قُصِدَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ  
 ذَلِكَ وَقَتَلَ .. فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَعَلَى رَاكِبِ الْدَّائِبِ ضَمَانُ  
 مَا أَتَلَفَتْهُ دَائِبُهُ .

(١) بأن تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى .

(٢) التي تتعلق بالأدميين ، كرد مال أو قصاص أو حد قذف .

**وَيُقَاتِلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِشَلَاثَةٍ شَرَائِطَ :**

١- أَنْ يَكُونُوا فِي مَنْعَةٍ . وَ٢- أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ  
الإِمَامِ . وَ٣- أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ<sup>(١)</sup> . وَلَا يُقْتَلُ  
أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُغْنِمُ مَالُهُمْ ، وَلَا يُدْفَعُ<sup>(٢)</sup> عَلَى جَرِيْحِهِمْ .

**فَصْلٌ : [الرّدّ] :**

وَمَنْ أَرْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ . أَسْتُبِّنَ ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup> . فَإِنْ تَابَ ،  
وَلَا . . قُتِّلَ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي  
مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

**فَصْلٌ : [أَحْكَامُ تَارِكِ الصَّلَاةِ] :**

**وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ :**

**أَحَدُهُمَا :** أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِرُوْجُوبِهَا ؛ فَحُكْمُهُ  
**حُكْمُ الْمُرْتَدِّ .**

---

(١) أي محتمل .

(٢) التذيف : هو إتمام القتل وتعجيله .

(٣) أي ثلاثة أيام .

والثاني : أَنْ يَتُرْكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا ، فَيُسْتَتابُ ،  
فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى ، وَإِلَّا .. قُتِلَ حَدًّا ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ  
الْمُسْلِمِينَ .



# كتاب الجمال



## كتابُ الْجِهَادِ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ :

- ١- الإِسْلَامُ ، وَ٢- الْبُلُوغُ ، وَ٣- الْعَقْلُ ، وَ٤- الْحُرْيَةُ ،
- وَ٥- الْذِكْرِيَّةُ ، وَ٦- الصِّحَّةُ ، وَ٧- الْطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ .

وَمَنْ أُسْرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ :

- ١- ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّبِيءِ ، وَهُمُ الْصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ .

٢- وَضَرْبٌ لَا يَرْقُ بِنَفْسِ السَّبِيءِ وَهُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ .

وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ :

- ١- القَتْلُ ، وَ٢- الْإِسْتِرْقَاقُ ، وَ٣- الْمَنْ ، وَ٤- الْفِدْيَةُ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ . يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَضْلَحةُ .
- وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الأَسْرِ . أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ .

وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ :

١- أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ .

أَوْ ٢- يَسْبِيهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبْوَيْهِ .

أَوْ ٣- يُوجَدُ لَقِيقَاً فِي دَارِ الإِسْلَامِ .

فَضْلٌ : [السلب والغنيمة] :

وَمَنْ قُتِلَ قَتِيلًا.. أُعْطِيَ سَلْبَهُ ، وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ ؛ فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ؛ وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ .

وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ أَسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ :

١- الإِسْلَامُ ، ٢- الْبُلوغُ ، ٣- العَقْلُ ،

٤- الْحُرْيَةُ ، ٥- الْذُّكُورِيَّةُ .

فَإِنْ أَخْتَلَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ .. رُضِّخَ<sup>(١)</sup> لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ .

---

(١) الرُّضِّخ : شيء دون سهم يعطى للراجل ويجهد الإمام في قدره بحسب ما يراه .

وَيُقْسَمُ لَهُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ :

- ١- سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلمَصَالِحِ .
- ٢- سَهْمٌ لِذِوِي الْقُرْبَى ؛ وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ .
- ٣- سَهْمٌ لِلْيَتَامَى . وَ٤- سَهْمٌ لِلمَسَاكِينِ . وَ٥- سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ  
السَّبِيلِ .

فَصْلٌ : [قِسْمَةُ الْفَيِءٍ]<sup>(١)</sup> :

وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيِءِ عَلَى خَمْسِ فِرَقٍ : يُصْرَفُ خُمُسُهُ  
عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ  
أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ الْجِزِيرَةِ] :

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزِيرَةِ خَمْسُ خِصَالٍ :

- ١- الْبُلُوغُ، وَ٢- الْعَقْلُ، وَ٣- الْحُرْيَةُ، وَ٤- الْذُّكُورِيَّةُ ،

---

(١) هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا إبل كالجزية  
وغيرها .

وَهـ۔ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ .

وَأَقْلُ الْجِزِيَّةِ دِينَارٍ فِي كُلِّ حَوْلٍ . وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسَّطِ دِينَارَانِ ، وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ<sup>(١)</sup> .

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمُ الْضِيَافَةَ فَضْلًا عَنْ مِقْدَارٍ  
الْجِزْيَةِ .

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزِيرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ :

١- أَنْ يُؤَدِّوا الْجِزِيَّةَ . وَ٢- أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ  
الإِسْلَامَ . وَ٣- أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ .  
وَ٤- أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَيُعْرَفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ<sup>(٢)</sup> وَشَدَّ الْزَّنَارِ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ .

Three decorative floral icons arranged horizontally, each consisting of a central circle with eight radiating lines.

(١) فالدينار يراد به قيمة : (٤,٢٣١) غراماً، ومن المتوسط قيمة :

(٤٦٢، ٨) غراماً ، ومن الموسن قيمة : (١٦,٩٢) غراماً ذهباً .

(٢) وهو تمييز اللباس بأن يخيط الذمئ على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف ، وهذا غير معمول به في هذه الأوقات فلا ذمة .

# كتاب الصيد والذبائح



## كتاب الصيد والذبائح

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ . . فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ<sup>(١)</sup> . وَمَا لَمْ يُقْدِرْ عَلَى ذَكَاتِهِ . . فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ .

وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

١- قَطْعُ الْحُلْقُومِ ، ٢- الْمَرِيءِ ، ٣ و ٤- الْوَدْجَنَينِ .  
وَالْمُجْزِيُّ مِنْهُمَا شَيْئًا : قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ .  
وَيَجُوزُ الِاصْطِيادُ بِكُلِّ جَارِحةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ الْطَّيْرِ .

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ :

١- أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتِ . . أَسْتَرْسَلَتِ . . ٢- إِذَا زُجِرَتِ . . أَنْزَجَرَتِ . . ٣- إِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا . . لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ

---

(١) أسفل العنق .

شيئاً . وَ4- أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا .

فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الْشَّرَائِطِ .. لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ  
يُدْرَكَ حَيَاً فَيُذَكَّرَ .

وَتَجُوزُ الْذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرُحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ .  
وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ ، وَلَا تَحِلُّ ذِبِحَةُ  
مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ .

وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيَاً فَيُذَكَّرَ .  
وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ .. فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا الشُّعُورُ الْمُنْتَفَعُ بِهَا فِي  
الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ .

فَضْلٌ : [أَحْكَامُ الْأَطْعَمَةِ] :

وَكُلُّ حَيَوانٍ أَسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ .. فَهُوَ حَلَالٌ ، إِلَّا مَا وَرَدَ  
الْشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ .

وَكُلُّ حَيَوانٍ أَسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ .. فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ  
الْشَّرْعُ بِإِبَااحَتِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ .

وَيَخْرُمُ مِنَ الطَّيُورِ مَا لَهُ مِخْلُبٌ قَوِيٌّ يَجْرِحُ بِهِ .  
وَيَحْلُّ لِلنُّصْطَرِ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ  
الْمَحَرَّمَةِ مَا يَسْدُّ بِهِ رَمَقَهُ .

وَلَنَا مَيْتَاتٍ حَلَالَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَدَمَانٍ  
حَلَالَانِ : الْكَبِيدُ وَالْطَّحَالُ .

فَصُلُّ : [الأَضْحِيَّةُ] :  
وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ .

وَيُجْزِيُءُ فِيهَا : الْجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ ،  
وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبْلِ ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ .  
وَتُجْزِيُءُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالشَّاةُ  
عَنْ وَاحِدٍ .

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزِيُءُ فِي الْضَّحَائِيَا :

١- الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا . ٢- الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجُهَا .  
وَ٣- الْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا . ٤- الْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُحْمَّهَا  
مِنَ الْهُزَالِ .

وَيُجْزِيءُ الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ . وَلَا تُجْزِيءُ  
الْمَقْطُوعَةُ الْأُذْنِ وَالْذَّنَبِ .

وَوَقْتُ الذَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ<sup>(١)</sup> إِلَى غُرُوبِ  
الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الْتَّشْرِيقِ .

وَيُسْتَحْبِطُ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

١- التَّسْمِيَّةُ ، ٢- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،  
وَ٣- أَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ ، ٤- التَّكْبِيرُ ، ٥- الدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ .  
وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحَّي شَيْئاً مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْذُورَةِ ،  
وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا . وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ ،  
وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ<sup>(٢)</sup> .

فَصْلٌ : [الْعَقِيقَةُ] :

وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحْبَةٌ ؛ وَهِيَ : الذِّيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ  
سَابِعِهِ .

(١) أي بعد طلوع الشمس ومضي زمن قدر صلاة ركعتين وخطيبتين خفيفتين .

(٢) والأفضل التصدق بجميعها إلا لقماً يتبرك المضحى بأكلها ؛ فإنه يسن له ذلك .

وَيَذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ، وَيُطْعِمُ  
الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد ، ويقيم في أذنه اليسرى ، وأن يحنك المولود بتمر ، فيمضغ ويذلك بها حنكه داخل فمه لينزل منه شيء إلى جوفه . ويسمى المولود ويختن ويحلق شعره ويتصدق بوزنه في اليوم السابع من ولادته وتجوز التسمية قبله وبعده وإن مات فإنه يسن ذلك .



# كتاب السبق والرمي



## كتابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِ ، وَالْمُنَاضِلَةُ بِالسَّهَامِ إِذَا  
كَانَتْ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ، وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً .

وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنَ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ ..  
أَسْتَرَدَهُ ، وَإِنْ سُبِقَ .. أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ .

وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا .. لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ بَيْنَهُمَا  
مُحَلَّلاً ، فَإِنْ سَبَقَ .. أَخَذَ الْعِوَضَ ، وَإِنْ سُبِقَ .. لَمْ  
يَغْرِمْ .





# كتاب الأيمان والنور



## كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ،  
أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ . . فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ  
كُفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَلَا شَيْءٌ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ .  
وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ . . لَمْ  
يَخْنُثْ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ أَمْرَيْنِ ، فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا . . لَمْ يَخْنُثْ .

وَكُفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

١- عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . أَوْ ٢- إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ  
مِسَاكِينٍ مُدَّا<sup>(١)</sup> ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثُوبًا ثُوبًا . ٣- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .  
فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

---

(١) ما يزن من الطعام : (٥٤١,٧) غراماً .

فَصْلٌ : [النُّذُورُ] :

وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَاتِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ :  
إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي . . فَلَلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ ، أَوْ أَصُومَ ، أَوْ  
أَتَصَدَّقَ .

وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسمُ .

وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فُلانًا . . فَلَلَّهِ  
عَلَيَّ كَذَا . وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ ؛ كَقَوْلِهِ : لَا آكُلُ  
لَحْمًا ، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

\* \* \*

# كتاب الأقنية والشهاكات



## كتاب الأقضية والشهادات

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ القَضَاءَ إِلَّا مَنْ أَسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشَرَةَ حَصْلَةً :

١- الإِسْلَامُ ، وَ٢- الْبُلوغُ وَالْعَقْلُ ، وَ٣- الْحُرْيَةُ ، وَ٤- الْذُّكُورِيَّةُ ، وَ٥- الْعَدَالَةُ ، وَ٦- مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ ، وَ٧- مَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ ، وَ٨- مَعْرِفَةُ الْاِخْتِلَافِ ، وَ٩- مَعْرِفَةُ طُرُقِ الْاجْتِهَادِ ، وَ١٠- مَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِّنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَ١١- مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَ١٢- أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا ، وَ١٣- أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ، وَ١٤- أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا ، وَ١٥- أَنْ يَكُونَ مُسْتَيقِظًا .

وَيُسْتَحِبُّ : أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسَطِ الْبَلْدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجِبَ لَهُ ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

١- فِي الْمَجْلِسِ ، وَ٢- الْلَّفْظِ ، وَ٣- الْلَّحْظِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبِلَ الْهَدِيَّةُ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ .

وَيَجْتَبِيْ القَضَاءُ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ :

١- عِنْدَ الغَضَبِ ، وَ٢- الْجُوعِ ، وَ٣- الْعَطْشِ ،  
وَ٤- شِدَّةِ الشَّهْوَةِ ، وَ٥- الْحُزْنِ ، وَ٦- الْفَرَحِ الْمُفْرِطِ ،  
وَ٧- عِنْدَ الْمَرَضِ ، وَ٨- مُدَافَعَةِ الْأَخْبَيْنِ ، وَ٩- عِنْدَ  
الْتُّعَاسِ ، وَ١٠- شِدَّةِ الْحَرَّ وَالْبَرَدِ .

وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى ، وَلَا  
يُحَلِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعَى .

وَلَا يُلْقِنُ خَصِّمًا حُجَّةً ، وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا ، وَلَا يَتَعَنَّتُ  
بِالشُّهَادَاءِ .

وَلَا يَقْبِلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَّتَ عَدَالَتُهُ .

وَلَا يَقْبِلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ ، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ  
لِوَلِدٍ ، وَلَا وَلِدٍ لِوَالِدٍ .

وَلَا يَقْبِلُ كِتَابٌ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ  
شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا نِبَّا فِيهِ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ الْقِسْمَةِ] :

وَيَقْتَرِرُ الْقَاسِمُ<sup>(۱)</sup> إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطٍ :

۱- الْإِسْلَامُ ، وَ۲- الْبُلوغُ ، وَ۳- الْعَقْلُ ، وَ۴- الْحُرْيَّةُ ،  
وَ۵- الْذُكُورَةُ ، وَ۶- الْعَدْالَةُ ، وَ۷- الْحِسَابُ .

فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا . . لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى  
ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ . . لَمْ يُقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى أَقْلَى  
مِنْ أَثْنَيْنِ .

وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ  
فِيهِ . . لِزِمَّ الْآخَرِ إِجَابَتُهُ .

فَصْلٌ : [الْبَيْنَةُ] :

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيْنَهُ . . سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ  
بِهَا .

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ

---

(۱) وهو الذي يميّز بعض الأنصباء من بعض .

بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ . . رُدَّتْ عَلَى الْمُدَعِّي ،  
فَيَخِلِفُ ، وَيَسْتَحِقُ .

وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ  
الْيَدِ بِيَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا . . تَحَالَّفَا وَجْعَلَ بَيْنَهُمَا .  
وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ . . حَلَفَ عَلَى الْبَتْ  
وَالْقَطْعِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ :  
فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا . . حَلَفَ عَلَى الْبَتْ وَالْقَطْعِ .  
وَإِنْ كَانَ نَفْيًا . . حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

فَصُلُّ : [الشَّهَادَةُ] :  
وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ أَجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خَصَالٍ :  
١- الإِسْلَامُ ، وَ٢- الْبُلوغُ ، وَ٣- الْعَقْلُ ، وَ٤- الْحُرْيَةُ ،  
وَ٥- الْعَدْلَةُ .

وَلِلْعَدْلَةِ خَمْسُ شَرَائِطٍ :  
١- أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ . . ٢- غَيْرَ مُصِرٌ عَلَى الْقَلِيلِ

مِنَ الْصَّاغَائِرِ . ٣- سَلِيمَ السَّرِيرَةِ . ٤- مَأْمُونَ الغَضَبِ .  
٥- مُحَافِظًا عَلَى مُرْوَعَةِ مِثْلِهِ .

فَصْلٌ : [ حَقُّ اللَّهِ وَحُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ ] :  
وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانٍ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى . وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ .

فَأَمَّا حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ :

١- ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ؛ وَهُوَ : مَا لَا  
يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ .

٢- وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَأُمْرَاتَانِ ، أَوْ  
شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي ؛ وَهُوَ : مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ .

٣- وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَأُمْرَاتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ؛  
وَهُوَ : مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ .

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى .. فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ ، وَهُنَّ  
عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

١- ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ وَهُوَ الزِّنَا .

وَ٢- ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ أَثْنَانٌ ؛ وَهُوَ مَا سِوَى الزَّنَّا مِنَ  
الْحُدُودِ .

وَ٣- ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ هَلَالُ رَمَضَانَ .  
وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ :  
١- الْمَوْتُ ، وَ٢- النَّسَبُ ، وَ٣- الْمِلْكُ الْمُطْلَقُ ،  
وَ٤- الْتَّرْجِمَةُ ، وَ٥- مَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى ، وَعَلَى  
الْمَضْبُوطِ<sup>(١)</sup> .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَراً .

\* \* \*

---

(١) وصوريته : أن يقر شخص في إذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاضٍ .

# كتاب العتق



## كتاب العتق

ويصح العتق من كُل مالك جائز التصرف في ملكه .  
ويقع بصريح العتق والكتابية مع النية .  
وإذا أعتق بعض عبد .. عتق عليه جميعه .. وإن أعتق  
شريكًا له في عبد وهو موسر .. سرى العتق إلى باقيه ، وكان  
عليه قيمة نصيب شريكه .  
ومن ملك واحداً من والديه أو مولوديه .. عتق عليه .

فصل : [الولاء] :

والولاء من حقوق العتق ، وحكمه حكم التغصيб عند  
عدمه . وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبيه ،  
وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الأرض .  
ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته .

**فصلٌ : [المُدَبَّرُ] :**

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِذَا مِتْ فَأَنْتَ حُرٌّ .. فَهُوَ مُدَبَّرٌ ، يَعْتِقُ  
بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ . وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِعَهُ فِي حَالٍ حَيَاةِهِ ،  
وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ . وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالٍ حَيَاةِ الْسَّيِّدِ حُكْمُ  
الْعَبْدِ الْقِنْ .

**فصلٌ : [الْكِتَابَةُ] :**

وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحْبَةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا .  
وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَا لِمَعْلُومٍ ، وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ  
مَعْلُومٍ أَقْلُهُ نَجْمَانٍ .

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ الْسَّيِّدِ لَازِمَةٌ ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ  
جَائِزَةٌ ؛ فَلَهُ فَسْخُها مَتَى شَاءَ .

وَلِلْمُكَاتِبِ التَّصْرِيفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنْ الْمَالِ . وَيَجِبُ  
عَلَى الْسَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى  
أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ .

وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ .

## فَصْلٌ : [أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ] :

وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ ، فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ . حَرَمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا ، وَجَازَ لَهُ الْتَّصْرِيفُ فِيهَا بِالإِسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ . وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ . عَتَّقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الْدُّيُونِ وَالْوَصَايَا ، وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا .

وَمَنْ أَصَابَ أَمَةً غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ . فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا . وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ . فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدٍ . وَإِنْ مَلَكَ الْأَمَةَ الْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . لَمْ تَصِرْ أُمَّةٌ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهِ]

\* \* \*

## **المحتوى**

٥	- أبو شجاع وكتابه «غاية الاختصار»
١١	- مقدمة المؤلف
١٣	- كتاب الطهارة
٢٩	- كتاب الصلاة
٥١	- كتاب الزكاة
٦١	- كتاب الصوم
٦٧	- كتاب الحج
٧٥	- كتاب البيوع
٩٧	- كتاب الفرائض والوصايا
١٠٥	- كتاب النكاح
١٢٥	- كتاب الجنائيات
١٣٣	- كتاب الحدود
١٤١	- كتاب الجهاد
١٤٧	- كتاب الصيد والذبائح
١٥٥	- كتاب السبق والرمي
١٥٩	- كتاب الأيمان والندور
١٦٣	- كتاب الأقضية والشهادات
١٧١	- كتاب العتق
١٧٦	- المحتوى



## من إصداراتنا

